

الحمد لله الذي أنار عقول المؤمنين، وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين، الذي أنار الله به دياجير الطلام وختم به دين الإسلام.
تمهيد
<p>فإن من أشد الضروريات التي طالب بها رب العزة والجلال، أن نعبده وحده ولا نشرك به شيئاً وبين توحيد في أفعاله وأفعال عباده وأسمائه وصفاته مما يجب الإيمان به والتسليم له.</p> <p>ثم ألمزنا ب Mayeran ، ونهانا عن محظورات، وفرض لنا فرائض، وسنّ لنا سننًا وبهذا تكامل العقد وانتظام وتحانس الدين وانسجم، وتمت كلمة ربك الحسنة وأصبح لدين الإسلام الطريقة المثلثة في تحقيق الأمان والسعادة مما يحتاجه أي إنسان في حياته، مما ينجزه في دينه وأخاه.</p>
أما بعد:
<p>فإن الفقه درة الإسلام، وثروة أمّة الإيمان، ولا يعرف قدره إلا أهله، وهو ذرورة سنّام العلوم، وتابع العلماء، من حصل عليه وعمل به فقد أخذ بخطي الدين والآخرة، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ¹، وناهيك بقوله لابن عباس: "اللهم فقهه في الدين" ².</p> <p>والفقه يحتوي على قواعد كلية ترد إلى جزئيات كثيرة من مسائل الفقه، ويحتوي على مسائل متباينة، وبه من دقيق المسائل ووعيدها ما يعرفه أهل الفقه والفضل، وقد عنى به الفقهاء عناية فائقة فتفقاً على مسائله، وخرجوها على أصول أصحابهم، وفرضوا فرضيات وقع بعضها، وسيق العبر البعض الآخر، لأن الحوادث لا تنتهي، نظراً لاتساع دائرة الحياة، وتمدن البشر، واتساع مداركم واختراعهم.</p> <p>ومن مسائل الضوء عليها بتوضيح غامضها، وكشف حفائقها.</p> <p>ولقد كانت البداية الأولى أنني ألقيت جزءاً منها محاضرة في القاعة الكبرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وحصل مالم أتوقعه من الإقبال والحضور من طلبة العلم الذين زادوني همة وألحوا عليّ باكمال الجزء المتبقى من الحيل، حيث أشرت إلى الحيل المحظوظة وصورها، وضاق وقت المحاضرة عن الحيل الجائزة وصورها.</p> <p>ولما وجدت حرصهم ومتابعاتهم لهذا الموضوع قررت الاستجابة، ولم يكن لي إلا أن أخوض غماره مرة أخرى بإكمال باقيه، وارتقاء مراميه، وأن أحلي غموضه، وأميط لثامته، وهذا أنا أبين طريقة عرضي لهذا الموضوع:</p> <ol style="list-style-type: none"> - فندت هذا الموضوع وجعلته في مقدمة وتمهيد واسعة فصول. - حاولت جاهداً أن أسهل أسلوب هذا الموضوع الشائك حتى يتيسر ويسهل تناوله لأكثر طلبة العلم. - دعمته بالاستدلال الكافي من الكتاب والسنة. - ضربت له الشواهد والأمثلة حتى يتضح المقال بالمثال ولم أشأ أن أجعله مستفيضاً في ضرب الأمثلة وال Shawahed طليباً للاختصار، وتحقيقاً لهدفي منه وهو الإبانة عن هذا الموضوع الشائق الشائك المبتكر إن كان المقصود بالابتکار إخراج عمل عصري جديد، لم يعمل بصفة الاستقلالية، ولم يفرد له بحث مستقل على هذا المنوال، من التوسط في المقال، مع إيفاء الموضوع حقه بالمثال، وإلا فالابتکار بمعنى عدم السبق في التأليف أمر يكاد يكون مستحيلاً، فنحن خلف سلف نقتدي لننهضي، ونتبع ولا نبتعد، وما ترك الأول للآخر شيئاً، وقد قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ فِي رَحْمَةٍ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينَكُمْ}³. <p>ولبست أمور الشرع جارية على ناموس العلوم الكونية من علوم الآلات وعلوم الطب والفيزياء والكيمياء والتجارب الحسية الخاصة للابتکار والاختراع.</p> <p>وأخيراً أرجو من إخوانني إتحافي بملحوظاتهم القيمة فالمؤمن مرأة أخيه، وما كان من صواب في هذا البحث فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله لذنبي كله وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم.</p>

صحيح البخاري ج 9 ص 110.

2 صحيح البخاري ج1 ص42

3 الآية 3 من سورة المائدة.

<p>وهذه النعمة ألا وهي نعمة الإسلام، التي امتن الله بها علينا كما قال تعالى : {بِلَّهِ يَمْنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}⁴ توجب علينا الشكر لمنعمها ونقضي من العمل على تطبيقها في سائر حياتنا، ثم حملها للناس دعوة وجهاً في سبيل الله عز وجل .</p> <p>ويوم كان الإسلام عزيز الجانب مهمب الصولة والجولة تفجرت يتابع العلم وتدفقت مناهله، وهكذا سنة الله في الأرض، حتى العلم يقوى بقوه الإسلام وبضعف بضعه.</p> <p>لقد كان مصدر العلم ولا زال ولن يزال إن شاء الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهم المتباعن الأساسيان الخالدان، وبليهما من مصادر وأصول التشريع الإجماع وهو راجع إليهما، ثم استصحاب الحال ودليل العقل ، وهذه الأربعية متفق عليها.</p> <p>وهناك أصول أربعة مختلفة فيها وهي: شرع من قبلنا، إذا لم يصرح شرعاً بنسخه، والثاني قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف، والثالث الاستحسان، والرابع المصلحة المرسلة.</p> <p>ومجمل القول أن مصادر التشريع وأدلة الأحكام إما أصلية، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وإما تابعة وهي: استصحاب الحال ودليل العقل وقلنا إنه تابع لأنه إبقاء لما كان على ما كان من الإثبات أو النفي، ط والقياس، وشرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعاً بنسخه، وقول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف، والاستحسان، والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، والعرف؛ وسنعطي لمحة موجزة عن هذه الأدلة أصلية كانت أو تابعة تمهدًا للدخول في صلب الموضوع الذي نريده لأن عليها يبني الفقيه فقهه ويلجأ إليها عند حدوث الواقع والمشكلات فأقول وبالله التوفيق:</p>
<p>المصدر الأول: وهو القرآن الكريم: كلام الله تعالى المعجز في لفظه ومعناه الذي نزل به جبريل الأمين على قلب سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين وهو ما بين دفتري المصحف المنقول إلينا نقلًا متواترًا لا زيادة فيه ولا نقصان {وَمَنْ أَضَدَّ فِي الْأَرْضِ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا}⁵ {إِنَّا نَحْنُ نَرَلُنَا الْذِكْرَ وَإِنَا لَهُ لَحَافِظُونَ}⁶ وهذا القرآن هو أساس الدين ومصدر التشريع وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر، تلقاه عنه أصحابه رضوان الله عليهم، تلاوة له، وحفظاً ودراسة لمعانيه، وعملما بما فيه.</p> <p>قال أبو عبد الرحمن السلمي: "حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا القرآن عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل جميـعاً" وهكذا استمر نقله وحفظ المسلمين له جيلاً بعد جيل من غير تحريف أو تبدل.</p> <p>المصدر الثاني: السنة المطهرة وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وهذا تقسيم لها من حيث ذاتها أو من حيث هي.</p> <p>وأما أقسامها من حيث الرواية فهي على قسمين:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- الحديث المتصل وهو ما اتصل سنته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسقط أحد رواه. 2- الحديث الغير متصل وهو ما أسقط منه راوٍ فأكثر ويسمى في اصطلاح الأصوليين بالمرسل سواء سقط منه الصدابي أو غير الصدابي، وأما في اصطلاح المحدثين فالمرسل ما سقط منه الصدابي فقط، وأما ما سقط منه غير الصدابي فيسمونه المنقطع. <p>وأما الحديث المتصل فهو على ضربين:</p> <p>أحدهما: الحديث المتواتر وهو الذي يرويه جمـع عن جمـع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، وذلك من أول السند إلى منتهاه.</p>
<p>مثل حديث "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ" وحديث "مِنْ كَذْبٍ عَلَى مَتَعْمِدٍ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ".</p> <p>ثانيهما: حديث الآحاد أو خبر الواحد، وهو الذي يرويه واحد أو اثنان من أول السند إلى منتهاه، فرواته لا يبلغون حد التواتر في الطبقات الثلاث، أعني طبقة الصحابة وطبقة التابعين وطبقة تابعي التابعين وإن بلغوا حد التواتر فيما بعد، لأن السنة قد دونت بعد عصر تابعي التابعين وأصبحت الأخبار معلومة بهذا التدوين.</p> <p>وغالب الأحاديث الواردة من هذا الباب، وزاد الحنفية ضرباً ثالثاً وهو المشهور وهو فوق خبر الآحاد دونه المتواتر وهو الذي لم يبلغ رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم حد التواتر ولكنهم يبلغونه فيما بعد فإذا روى الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحد أو اثنان من الصحابة ثم رواه عنهم جمـع من التابعين يتمتع اتفاقهم على الكذب وهكذا حتى نهاية السند في عصر التدوين، فهذا الحديث يسمى مشهوراً عند الحنفية والمعول عليه في الشهادة هو الطبقة الثانية أو الثالثة من الرواية أي التابعون أو تابعي التابعين.</p> <p>وليس المقام مقام التفصيل في كل من الأنواع المتقدمة وشروط العمل بها ومدى حجتها فمكانه في مطانه أن علمي الحديث والأصول ولكنه الإجمال وبيان العناية التي أولتها هذه الأمة الإسلامية هذه السنة المطهرة حيث حفظوها وكتبوها ورواها كل عن الآخر حتى جاء بعضها متواتراً باللفظ والمعنى أو بالمعنى فقط متصلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من خصائص ومزايا وكمال هذه الشريعة وحدها</p>

4 الآية رقم 17 من سورة الحجرات.

5 الآية رقم 87 من سورة النساء.

6 الآية رقم 9 من سورة الحجر.

<p>فنقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خصّ الله به المسلمين دون سائر الملل⁷.</p> <p>ثالثها: وأما الإجماع لغة فهو الاتفاق والعزم وفي اصطلاح الأصوليين: اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بعد وفاته على أمر من أمور الدين.</p> <p>فقد انقطع التشريع والوحي بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم واتسعت رقعة الدولة الإسلامية وجدت حوادث ونوازل لم تكن من قبل أملتها الظروف التي نحياها والاتصالات بالأمم الأخرى وما هم عليه من عادات وتقاليد فاقتضى ذلك أن يجتهد الصحابة فمن بعدهم في تلك الواقع فإن اتفقوا على أمر منها عدّ ذلك اجماعاً وإن اختلفوا فذلك هو غالب الأحكام ولكل مجتهد نصيب⁸.</p> <p>رابعها: وأما استصحاب الحال ولدil العقل فمعناه إبقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل الذي يغيره. فإذا ثبت حكم معين في الزمن الماضي فإنه يظل ثابتاً حتى يقوم دليل عليه بنفيه وإذا انتفى هذا الحكم يقى منفياً حتى يقوم دليل على ثبوته.</p> <p> واستصحاب الحال أربعة أنواع:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- النفي الأصلي أو براءة ذمة. 2- استصحاب الدليل مالم يرد مغير. 3- استصحاب الحكم مالم يرد مغير. 4- استصحاب حال الإجماع إلى مسألة موضع خلاف. <p>فمثال الأول: وهو براءة الذمة أو النفي الأصلي أن الإنسان مباح له أن يفعل كل شيء حتى يأتي الرسل ويحصل التبليغ، والعقل دليل للنفي، والأحكام الشرعية تدرك بالسمع.</p> <p>ومثال النوع الثاني: وهو استصحاب دليل الشرع مالم يرد المغير فكاستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ.</p> <p>ومثال النوع الثالث: وهو استصحاب الحكم مالم يرد مغير كاستصحاب الملك الثابت حتى يأتي المغير بالدفع، وشغل الذمة بالاتفاق حتى يأتي الإبراء.</p> <p>ومثال النوع الرابع: وهو استصحاب حال الإجماع إلى مسألة موضع خلاف أن يقول في المتييم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة: الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها فنحن نستصحب ذلك حتى يأتي دليل يزيلنا عنه.</p> <p>وهذا النوع ليس بحجة في قول الأكثريّة، لأن الإجماع في المثال السابق إنما دل على دوام الصلاة حال العدم. فأما مع الوجود في أثناء الصلاة فهو مختلف فيه ولا إجماع مع الاختلاف لأن حقيقة الإجماع الاتفاق هنا⁹.</p> <p>خامسها: القياس وقد عرّفه علماء الأصول بأنه إلحاقي فرع يأخذ لعلة جامدة بينهما في الحكم إلحاقي الأرز بالبر في الحكم وهو تحريم الربا لجامع الكيل أو الطعم أو الاقتنيات والإدخار وإلحاقي النبيذ بالخمر في التحرير لجامع الإسكنار.</p> <p>ومن أدلة حوازه قوله تعالى: {فَاعْتِرُوا يَا أُولَئِكَ الْبَيْسَارُ}¹⁰، وقوله صلى الله عليه وسلم للخطعمة: أَرَيْتُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٍ أَكْنَتْ قَاضِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ¹¹. وللقياس مباحث جليلة تراجع في مطانحها من كتب الأصول.</p> <p>سادسها: شرع من قيلنا إذا لم يصرح شرعاً بنسخه وهو من الأصول المختلف فيها وقد حصل الاتفاق على أن ما أمرنا الله باتباعه من هذه الأحكام في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه يكون ملزماً لنا لا بطريق الشرائع السابقة بل بالنص الوارد في شريعتنا، مثاله شرعية الصوم قال تعالى: {إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا كَيْفَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}¹².</p> <p>كما حصل اتفاق الأصوليين أيضاً على أن ما نهانا عن اتباعه مما في الشرائع السابقة لا يجوز لنا اتباعه، لأن النهي عنه يعد نسخاً صريحاً بالاتفاق، ولا يجوز العمل بالمنسوخ، مثاله حل الأطعمة التي كانت محظوظة على اليهود لهذه الأمة المحمدية قال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي طَفْرٍ وَمِنَ الْتَّقْرِ وَالْعَنْمَ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحْوَمُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتُمْ طَهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَا أَوِ مَا اخْتَلَطَ بِعَطَمٍ}¹³.</p> <p>واما الأحكام التي ورد ذكرها في القرآن الكريم أو السنة المطهرة دون أن نؤمر باتباعها أو ننهى عنها فهذا هو مثار النزاع ومحط الخلاف بين علماء الأصول، وهذا ما أحيل القاريء الكريم عليه بكتب الأصول¹⁴.</p>
--

7 انظر مقدمة ابن الصلاح بكاملها.

8 روضة الناظر ص 67.

9 روضة الناظر ص 79-80.

10 الآية 2 من سورة الحشر.

11 روضة الناظر ص 145.

12 سورة البقرة آية 183.

13 الانعام آية 146.

14 أصول البزدوي مبحث النسخ، المعني في أصول الفقه للخباري، المعتمد لأبي الحسين البصري، شرح البخششى، أصول الشاشى كلها في مباحث النسخ.

سابعها: قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف: وهو من الأصول المختلف فيها أيضاً فقد ذهب مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية والراجح عند الحنابلة إلى أنه حجة يقدم على القياس ويخصص به العموم وقال الشافعي في الجديد وأنه الخطاب من العناية وعامة المتكلمين أنه ليس بحجة ولكن وجهة¹⁵.

ثامنها: الاستحسان وللعلماء في الأخذ بالإستحسان وتفسيره أقوال ليس هذا مجالها، وال الصحيح من أقوالهم أنه لا يراد به الاستحسان العقلي المجرد من الدليل، وإنما المراد به العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل شرعى خاص فيكون هذا بمثابة تخصيص الدليل بدليل أقوى في نظر المحتهد.

ومن أمثلة ذلك:

- 1- ان يتيمم فاقد الماء لكل صلاة استحساناً والقياس أن التراب بمنزلة الماء فلا يتيمم حتى يحدث.
 - 2- ومنه مسألة ما يسمى بالاستصناع وذلك كأن تتعاقد مثلاً مع شخص على بناء بيت أو صنع سيارة أو حياكة ثوب، فالمعقود عليه معدوم وقت العقد ولا يصح بيع الشيء المعدوم فكان القياس عدم جواز هذا العقد، ولكن معه أحاجية استحساناً لتبسيس المعاملات وحدى عرف الأمة عليه، التعاماً به.¹⁶

تاسعها: المصلحة المرسلة: وصوّص الشرعية العامة تدلّ عليها كقوله تعالى: {يَرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْبَيْسِرَ} ^{١٧} {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِتَحْجَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} ^{١٨}

والمصلحة المرسلة هي جلب منفعة أو دفع مضره لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين، ومثلها ذلك بجمع القرآن في عهد أبي بكر، عندما استشرى القتل في القراء بعد وقعة اليمامة، وموالوا كذلك بتترس الكفار بجماعة من أسرى المسلمين، فإننا لو رميأهم قتلنا مسلماً معصوماً وهذا لا عهد به في الشرع، ولو تركناهم تسلطوا على سائر المسلمين بالغيبة فقتلتهم ولاشك أن حفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشارع وإن أدى إلى قتل الفلة من المسلمين الأساري بهذه مصلحة ضرورية ليس لها أصل معين، في نص أو قياس.

وقد قسم الأصوليون المصلحة إلى ثلاثة أقسام:

- 1- مصلحة ضرورية وهي ما لابد منها في صالح الدين والدنيا وهي على خمسة أضرب، حفظ الدين، حفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل.
 - 2- مصلحة حاجية وهي ما احتاج إليها المكلفون مع عدم الضرورة الملحة إليها بل من باب رفع الحرج والمشقة ومن أمثلتها الرخص التي شرعت في باب العبادات كقصر الصلاة، والغطر في السفر، وفي العادات إباحة ما زاد على الضرورة من اقتناء الطيبات مأكلًا ومبشراً ولمبساً ومركباً، وفي المعاملات بالقراض والمساقاة والسلم، وفي الجنایات بالحكم باللوث وتحميم الدية على العاقلة.
 - 3- مصلحة تحسينية وتسمى أيضاً كمالية وهي مانزلت عن حد الحاجة وعدّ تحصيلها من باب محاسن الأخلاق وكيف العادات.

ومثالها أخذ الزينة في الصلاة والتقرب إلى الله بنوافا، الطاعات¹⁹.

عاشرأ: سد الذرائع وسنفرد لها كلاماً مستقلاً وشرحاً مختصراً في موضوعنا "الحيل" للعلاقة الوثيقة بينهما.

الحادي عشر: العرف وهو دليل من أدلة الشرع حيث لا يوجد النص، أو يصادمه ما هو أقوى منه من أدلة الأحكام الأخرى.

والمراد بالعرف ما تعارف الناس عليه واعتادوه ولذلك قيل "العادة محكمة"، وذلك كما لو حلف لا يدخل بيته فإنه لا يحث بدخول المسجد لأنه وإن سُمي بيته في اللغة فإنه لا يسمى بيته في العرف وكذلك لو حلف لا يأكل لحمًا لا يحث بأكل السمك والخلاصة أن ما تعارف الناس عليه من أوجه المعاملات والتصرفات يحكم بصحته طالما أنه لم يخالف دليلاً شرعاً معتبراً²⁰.

هذه هي أصول الأحكام وأدلة الشرع التي يبني عليها الفقيه فقهه، ويلجأ إليها عند وقوع الحوادث والمشكلات وحيث إن موضع الحيل من أدق الموضوعات، ويطلب من أراد أن يبحر في عابه أن يجيد فيه السباحة، وأن يكون من ربانه؛ لذلك كان لزاماً علىَّ أن أعطي هذه المقدمة الضافية المختصرة في الأدلة الشرعية لتعيين المطلع على هذا الموضوع فهي أدوات لفهمه، ووسيلة لإيضاح غموضه، ولعلني ألقي الضوء على جانب من حوابن الفقه، جانب حارت فيه العقول وتبينت فيه الأفهام ما بين محيز له ومانع، هذا الجانب هو جانب الحيل في الشريعة الإسلامية كما أرجو أن أوفق في موضوع شائق شائق تكبدت مصاعبه ومنابعه للأجل غموضه وأبسط لثامه، ولأجل العلاقة الوطيدة بنا الحيل وسد الذرائع والاستياء الحالى بينهما في كثير من الموارض أحببت أن أبين بياناً مختصراً شافياً يزال فيه الالتباس وتتضاح به أوجه الافتراق وأوجه الاجتماع بين هاتين القاعدتين قاعدة الحيل وقاعدة سد الذرائع فلتشرع في المقصود بعد

15 روضة الناظر ص 84.

16 نظرية المصلحة للدكتور حسين حامد حسان في مباحث الاستحسان عند الأئمة الأربع، وروضة الناظر83.

17 الآية 185 من سورة البقرة.

الآية 6 من سورة المائدة. 18

19 نظرية المصلحة د/ حسين حامد، وروضة الناظر ص86، شفاء الغليل ص211.

²⁰ الأشباء والنظائر للسيوطى ص 89-101.

بذل المجهود سائلين العون من المعبد.

سد الذرائع:

الذريعة لغة هي الوسيلة إلى الشيء، والجمع الذرائع قال ابن منظور: الذريعة جمل يختل به الصيد يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه²¹.

وأما شرعاً فهي الشيء الذي أصله الحل لكنه يفضي إلى المحرم أو ما استخدم كوسيلة للمحرم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ولو تجردت عن ذلك الإففاء لم يكن لها مفسدة"²².

الفرق بين الذريعة والحيلة:

الذريعة والحيلة قد تجتمعان وقد تفترقان، فالحيلة تجتمع مع الذريعة عند القصد وكل منهما تفترق عن الأخرى فيما عدا ذلك؛ فالذرائع والحيل قاعدين متشارقين، والكلام فيهما متداخل ولأجل هذا التداخل نلاحظ أن من كتب عنهمما كابن تيمية وأبن القيم يتكلم عن أحدهما أثناء الكلام على الأخرى ويستدل لأحدهما بأدلة الأخرى فابن تيمية مثلاً اعتبر الذريعة إن كان إفراوها إلى المحرم بقصد فاعلها من باب الحيل، وعلى تقسيمه توجد ذريعة ليست حيلة وحيلة ليست ذريعة، وذريعة هي حيلة، قال رحمه الله فصارت الأقسام ثلاثة:

1- ما هو ذريعة وهو مما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف، وكشراء البائع السلعة من مشتريها بأقل ثمن تارة وبأكثر أخرى، وكالاعتراض في ثمن الربوي بربوي لا يباع بالأول نسأ، وكفرضبني آدم.

2- ما هو ذريعة لا يحتال بها كسب الأواثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده وأن هذا لا يقصدهما مؤمن.

3- ما يحتال به من المباحثات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة وكإغلاء الثمن لإسقاط الشفاعة²³.

وابن القيم والشاطبي تحدثا عن المقاصد ثم عرضا لسد الذرائع ومنها إلى الحيل لأن الأمور بمقاصدها والذريعة والحيلة يرتبطان بالقصد²⁴.

أما شواهد قاعدة سد الذرائع فاكتثر من أن تحصى ومنها:

1- قوله تعالى: **{وَلَا تَسْبِحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّو اللَّهَ عَذْوَ بَعْرِ عَلْمٍ}**²⁵.

دللت هذه الآية على عدم سب آلية المشركين مع أن سبها قربة لكن لما كانت وسيلة إلى سب الله منعوا من ذلك.

2- قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْطَرْنَا وَاسْمَعُو وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ الْبَرْ}**²⁶ ووجه الدلالة أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا راعنا قصدهم الخير، لكن لما كان اليهود يقصدون فاعلاً من الرعونة سد باب هذه الكلمة إلى غيرها مما لا يتحمل غير المراد.

هذه شواهد من الكتاب، وأما السنة فمنها:

(1) ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه؛ فقيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمها فيسب أمها²⁷.

(2) ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكف عن قتل المنافقين خشية أن يقول الناس إن محمدآ يقتل أصحابه²⁸.

(3) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، وأمر بتسويتها ونهى عن الصلاة إليها أو عندها، وعن إيقاد المصايبخ عليها وما ذلك إلا لئلا تكون ذريعة إلى الشرك فيعبد أصحابها من دون الله²⁹.

والشواهد كثيرة على قاعدة سد الذرائع وإنما القصد البيان والاختصار، وقد ضرب شيخ الإسلام ابن تيمية ثلاثين مثلاً، واستشهد لها ابن القيم بستة وتسعين دليلاً³⁰.

وبالجملة فقاعدة سد الذرائع ربع الشريعة كما قال غير واحد من الأئمة؛ وذلك لأن المحرمات قسمان: مفاسد وذرائع موصولة إليها، وكذلك القربات نوعان: مصالح وذرائع موصولة إليها فصار سد الذرائع المفاضية

21 لسان العرب ج 1 ص 5.106.

22 الفتاوی الكبير ج 3 ص 256.

23 الفتاوی الكبير ج 3 ص 257.

24 انظر: إعلام الموقعيين المجلد الثالث والرابع في مسائل العبرة في العقود بالمقاصد والنيات وسد الذرائع والحيل، وانظر: المواقفات الجزء الثاني كتاب المقاصد.

25 الآية 108 من سورة الأنعام.

26 الآية 104 من سورة البقرة.

27 صحيح البخاري ج 8 ص 3.

28 صحيح البخاري ج 4 ص 192، صحيح مسلم ج 8 ص 19.

29 صحيح البخاري ج 2 ص 98.

30 الفتاوی الكبير ج 3 ص 258-264، إعلام الموقعيين ج 3 ص 137-159.

إلى الحرام ربع الدين.

الفصل الأول

تعريف الحيل:

قال ابن منظور: "الحول": الحيلة والقوة، قال ابن سيده: **الحُولُّ وَالْجِيلُ وَالْحَوْلُ وَالْجِيلُ وَالْحُولُ وَالْمَحَالَةُ** والاحتياط والتجهُّز والتجيُّل كل ذلك: **الجَذْقُ وَجُودَةُ النَّظَرِ وَالْقَدْرَةُ عَلَى دَقَّةِ التَّصَرُّفِ، وَالْجِيلُ وَالْحَوْلُ جَمْعُ حِيلَةٍ، وَرَجُلٌ حُولٌ وَحُولَةٌ مُثْلُ هُمَرَةٍ، وَحُولَةٌ وَحُولٌ وَحَوَالِيٌّ وَحَوَالِيٌّ وَحَوَالُولٌ: مُحتَالٌ شَدِيدُ الْاحْتِيَالِ**"³¹.

وقال الجرجاني: "الحيلة اسم من الاحتياط وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يجهه"³².

وقال الجوهرى: "الحيلة بالكسر والاسم الاحتياط وهو من الواو وكذلك **الْحِيلُ وَالْحَوْلُ** يقال: لا حيل ولا قوة لغة في حول"، قال الفراء: "هو أحيلٌ منك أي أكثر حيلة- وما أحيلَ لغة في ما أحولَه"، قال أبو زيد: "يقال ماله حيلةً ولا محالةً ولا احتياطاً ولا محالً بمعنى واحد-".

وقال أبو القاء: "الحيلة من التحول لأن بها يتحول فاعلها من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره"³³.

وقال الراغب الأصفهانى في غريب القرآن: "والحيلة ما يتوصل بها إلى حالة ما في خفية وكذا الحويلة وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه حيث وقد تستعمل فيما فيه حكمة، وهذا قبل في وصف الله عز وجل : **{وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحَالَاتِ}** (الرعد: من الآية 13) أي الوصول في خفية إلى الناس إلى ما فيه حكمه وعلى هذا النحو وصف بالمكر والكيد لا على وجه المذموم تعالى الله عن القبح".

ومما تقدم علم أن الحيلة قد تكون مصدر بمعنى الاحتياط.
وقد تكون اسمأ لما به الاحتياط.

الفصل الثاني

اطلاقات الحيلة:

تطلق الحيلة على عدة معانٍ نوجزها فيما يأتي:

1) تطلق الحيلة ويراد بها الحدق وجودة النظر والقدرة على التصرف، لأن فاعلها يتحول بها من حال إلى، وكل من حاول الوصول إلى أمر أو الخلاص منه فيما يحاول به حيلة يتوصل بها إليه، وهي بهذا المعنى لا تشعر بمدح ولا ذم ولا تقييد بخفاء أو ظهور في وسليتها أو غايتها.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "إن مباشرة الأسباب حيلة على حصول مسبباتها فالأكل والشرب واللبس والسفر حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومتاحها كلها حيل على حصول المقصود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيل على حصول مقاصدها منها"³⁴.

2) ثم غالب اطلاقها في العرف اللغوي على ما يكون من الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى بلوغ المراد بحيث لا يفطن لها إلا بنوع من الذكاء، وإلى هذا المعنى أشار الراغب الأصفهانى: "والحيلة ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية".

وهذا الاستعمال أخص من وصفها في أصل اللغة فقد اشترط فيها الخفاء هنا في حين لم يشترط في الاطلاق الأول خفاءً أو ظهوراً.

3) وتطلق الحيلة على الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى الغرض المذموم شرعاً أو عقلاً أو عادة، وإلى هذا المعنى أشار الراغب الأصفهانى فقال: وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه حيث.

وهذا الاطلاق هو الغالب عليها في عرف الناس أيضاً فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه محنتاً، وفلان يعلم الناس الحيل، ولا يريدون بها إلا المعنى المذموم.

4) تطلق الحيلة في عرف الفقهاء والمحدثين غالباً على الحيل المذمومة شرعاً وهي الطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم وتتسقط بها الواجبات ظاهراً، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق الله تعالى أو أحدمي فهي من هذا القبيل، كحيل اليهود التي من أجلها لعنهم الله تعالى.

5) وربما أطلقتها بعض الفقهاء على المخارج من المضايق بوجه شرعاً ويوجد هذا عند فقهاء الحنفية بكثرة قال الحموي في الأشباه والنظائر: "الحيل جمع حيلة، وهي الحدق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون ملخصاً شرعاً لمن ابتلى بحادثة دينية ولكن المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة"³⁵.

قلت: وهذا الاستعمال قليل وإن جاز شرعاً وساغ في اللغة ولهذا قال الراغب الأصفهانى: " وقد تستعمل فيما فيه حكمة".

الموازنة بين الاطلاقات المتقدمة:

الاطلاق الأول هو أعم الاطلاقات الخمسة حيث لم تقييد فيه الحيلة بخفاء أو ظهور، ولا بمدح أو ذم إذ هي كما مرّ بك: التصرف الذي يتحول به فاعلها من حال إلى حال.

31 لسان العرب ج 1 ص 759.

32 التعريفات للجرجاني ص 94.

33 الصحاح للجوهرى ج 4 ص 1682-1681.

34 إعلام الموقعين ج 3 ص 241.

35 غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ج 4 ص 219.

<p>ويليه في العموم الإطلاق الثاني وهو ما يتوصل به إلى المقصود بالطرق الخفية.</p> <p>ويليه في العموم الإطلاق الثالث وهو ما يتوصل به إلى المقاصد المذمومة بالطرق الخفية.</p> <p>وأخص مما تقدم الإطلاق الرابع وهو إطلاقها على الحيل المذمومة شرعاً كما هو عرف الفقهاء والمحدثين في الغالب حيث عرفوها بأنها ما يتوصل بها إلى استحلال المحرمات وإسقاط الواجبات وتعطيل مقاصد الشرع من الوسائل التي ظاهرها الحل شرعاً وباطنها إسقاط الحكم.</p> <p>وأخص من الإطلاق الرابع الإطلاق الخامس وهو إطلاقها على مالم يدم شرعاً.</p> <p>وقد صنف بعض الفقهاء وخاصة فقهاء الحنفية في هذا النوع من الحيل عرفوها بأنها المخرج من المازق بما لا يتعارض ومقاصد الشريعة.</p> <p>إذا علم هذا فإن الحيل تدخل الحكم الشرعي عموماً، تكليفاً أو وضعاً وما يندرج تحتها من أقسام كالواجب والمحرم والسبب والرخصة وغيرها.</p> <p>وبيان ذلك أن الحيلة جنس يدخل تحته التوصل إلى فعل الواجب وترك المحرم وفعل المندوب وترك المكره، وتخلص الحق، ونصرة المظلوم وقمع الظالم.</p>	<p>قال ابن القيم في إعلام الموقعين: "إذا قسمت الحيلة باعتبارها لغة انقسمت إلى الأحكام الخمسة فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، فالأكل وما شابهه والسفر الواجب حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيلة على حصول المقصود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدتها منها وليس كلامنا في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظوظ، فالحيلة جنس تدخلها في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو الحق ونصر المظلوم وقمع الظالم وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات ولمّا قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ترتكوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل" غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم، وكما يذم الناس أرباب الحيل فإنهم يذمون أيضا العاهر الذي لا حيلة له لعجزه وجعله بطرق تحصيل مصالحه، فال الأول ماكر مخادع، والثاني عاجز مفترط، والممدوح غيرهما وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرة فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنوع الحيل ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحتزز منها ولا يفعلاها ولا يدل عليها، وهذه كانت حال سادات الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا أقرب الناس قلوباً، وأعلم الناس بطرق الشر ووجوه الخداع، وأتقى الله من أن يرتكبوا منها شيئاً، أو يدخلوه في الدين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لست بخوب ولا يخدعني الخبء" ، وكان حذيفة أعلم الناس بالشر والفتنة، وكان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبر وكان هو يسأله عن الشر، والقلب السليم ليس هو الجاهل بالشر الذي لا يعرفه بل الذي يعرفه ولا يريده بل يريد الخير والبر" ³⁶.</p>
الغاط بمعنى الحيلة:	
<p>هناك ألفاظ بمعنى الحيلة تستعمل لغة تستعمل على كل فعل يقصد منه فاعله خلاف ما يقتضيه الظاهر وعلى كل فعل يوصل إلى المقصود وليس له ظاهر وباطن ولكن الذهن لا يلتفت عادة إلى أنه يوصل.</p>	<p>ومثال ذلك ما رواه الإمام الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير قال: "ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضي الله عنه: لاتين عثمان فلأحرجن عليك فأعلم ذلك عبد الله بن جعفر الزبير فقال: أنا شريكك في بيعتك فأتنى علي عثمان وقال: تعال أحجر علي هذا؛ فقال الزبير: أنا شريكه فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير" ³⁷.</p>
<p>فمساركة الزبير لعبد الله بن جعفر في الصفة منعت عثمان من الضرر عليه.</p> <p>لأن الزبير معروف بحسن التصرف وإدارة المال فكان أن اتخذ هذه الحيلة لمنع الضرر وليس لها ظاهر وباطن، ولكن الذهن لا يلتفت عادة إلى هذه الحيلة.</p>	<p>وأكثر ما تستعمل هذه الألفاظ (المكر والخدعه والكيد) في الفعل المذموم وهو الأشهر عند الناس وذلك لأن يقصد فاعله إزالة مكره ومنه قوله النبي صلى الله عليه وسلم "الخدعه في النار" أي ³⁸ تؤدي بفاعلها إلى النار.</p>
<p>وقد تستعمل تلك الألفاظ في الفعل الم محمود وذلك لأن يقصد فاعله إلى استدرج غيره لما فيه مصلحته كما يفعل بالصبي أو المريض إذا امتنع من فعل ما فيه مصلحته كشرب الدواء ومنه قوله النبي صلى الله عليه وسلم: "الحرب خدعة" ³⁹ فهذا أمر بالخداع عند لقاء الأعداء لأنه يقصر أمر الحرب ويوفر المال والجهد، ولكون المكر والخدعه والكيد ضررين: حسناً وسيناً قال الله تعالى: "[وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السُّبُّتَاتَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرٌ أُولَئِكَ هُوَ نَتُورٌ]" ⁴⁰، وقوله: "فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادُهُمْ إِلَّا نُفُورًا اسْتَكْبَارًا فِي الْأَرْضِ</p>	<p>.36 إعلام الموقعين ج 3 ص 241-242. .37 مسند الشافعي ص 384. .38 صحيح البخاري ج 3 ص 75. .39 صحيح البخاري ج 4 ص 66، صحيح مسلم ج 5 ص 143. .40 الآية رقم 10 من سورة فاطر.</p>

وَمَكْرُ السَّيِّئِ وَلَا يَحِقُّ الْمَكْرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ⁴¹ {أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكْرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِعُمُورِ الْأَرْضِ} ⁴² فخص في الآيات السيء من المكر تنبيها على جواز المكر الحسن ووصف نفسه تعالى بالمكر الحسن فقال: **{وَمَكْرُوا وَمَكْرُ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ}**⁴³

ووصف نفسه بالخداع الحسن فقال: **{إِنَّ الْمُتَنَافِقِينَ يُحَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ حَادِعُهُمْ}**⁴⁴ وبالكيد الحسن فقال: **{كَذَّلِكَ كَذَّلِكَ كَذَّلِكَ لَيُؤْسِفُ مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمُلْكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}**⁴⁵.

وعلى ذلك الاستدراج والإملاء والاستهزاء منه تعالى كما في قوله: **{سَيَسْتَدِرُّ حُجُّهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَأَمْلِي لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ}**⁴⁶ والممعن في ذلك كله إمهال الله للعبد الجاحد وتمكينه من أغراض الدنيا حتى يغتر ويؤخذ بذنبه، لذلك قيل "من وسع عليه في دنياه من أهل الفسق ولم يعلم أنه قد مكر به فهو مخدوع عن عقله"، قال الإمام الراغب في كتابه "الذرية إلى مكارم الشريعة": "وهذه ألفاظ لولا أن الباري تعالى أطلقها في مواضع مخصوصة قاصداً بها معاني صحيحة لما تجاسر بشر عرف الله تعالى أن يخطر ذلك بياله فضلاً عن أن يجريه في مقاله وإن قصد بها المعنى الصحيح تزييها له وتعطيمها فيجب أن تتلى في القرآن حيثما وردت ولا يتعدى بها"⁴⁷.

الفصل الثالث

ضابط الحيل الجائزة وغير الجائزة:

قبل أن ننطرق إلى هذا الضابط، ننظر في أصل معنى الحيلة لغة فإنها سلوك طريق يفضي إلى المقصود على وجه فيه حذق ومهارة وجودة نظر، ولا نستطيع أن نحرمنها بإطلاق حينذ ولا أن نحلها بإطلاق ولا أن نحمد لها بإطلاق ولا أن نذمها بإطلاق، لذا وجب النظر في ضابط عام يميز بين ما يجوز من الحيل في نظر الشارع وما لا يجوز فنقول:

ضابط الحيل الجائزة: كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واحتسب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا جائز جائز مشروع.

وضابط الحيل غير الجائزة: كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلاً والباطل حقاً فهذا محظوظ يذم فاعله ومعلمته.

وبين النوعين الجائز وغير الجائز من الفرق ما بين النور والظلم والحق والباطل والعدل والظلم والبر والإثم. وقد أحمل الشاطئي في كتابه الفريد في بابه ما ذكرناه فقال: "لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة، وإنما يبطل منها ما كان مصادراً لقصد الشارع خاصة وهو الذي ينفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة".⁴⁸

الفصل الرابع

في كيفية معرفة مقاصد الشارع:

سبق وأن قدمنا أن الحيل الجائزة هي التي لا تناقض مقاصد الشارع والحيل المحظورة هي التي تناقض مقاصد الشارع، وحينئذ لابد من إعطاء الفهم الصحيح والبيان الكافي لبيان الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة هذه المقاصد حتى نستطيع أن نعطي كل حيلة ما يناسبها من الحكم.

وإليك ملخص ما قاله الشاطئي في كتابه الموقفات في هذا الصدد قال: "الراسخون من أهل العلم على أن مقاصد الشارع تعرف من ألفاظ النصوص ومعانيها النظرية جميعاً فينبغي أن ينظر إلى الألفاظ على وجه لا يخل بالمعنى وإلى المعاني على وجه لا يخل بالألفاظ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض".

ومن زعم أن مقاصد الشارع لا تؤخذ إلا من ألفاظ النصوص وظواهرها كالظاهرة أو لا تؤخذ إلا من المعاني النظرية. وإن عادت على الطواهير والنصوص بالتعطيل والإلغاء كما هو رأي المتعقبين في القياس المقدمين له على النصوص، من زعم هذا أو ذاك فقد غالاً في جانب الإفراط والتفرط ونظر إلى جانب من الشريعة دون جانب، وذلك يُعَذَّدُ عن الصراط المستقيم.

فالصواب الذي عليه أكثر العلماء اعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى النظري بالنص، ولا النص بالمعنى النظري وعلى هذا المذهب وحده الاعتماد في تقرير الجهات التي يعرف بها مقاصد الشارع فنقول وبالله التوفيق.

إن مقاصد الشارع تعرف من جهات:

أحدها: الأمر والنهي الواردان عن الشارع فالأمر يقتضي حصول المأمور به من المكلف، فوقعه عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وعدم إيقاعه مخالف لمقصوده وكذلك النهي يقتضي الكف عن الفعل المنهي عنه.

41 الآية رقم 42 من سورة فاطر.

42 الآية رقم 45 من سورة النحل.

43 الآية رقم 54 من سورة آل عمران.

44 الآية رقم 142 من سورة السماء.

45 الآية رقم 76 من سورة يوسف.

46 الآية رقم 44 من سورة القلم.

47 الذريعة ص 351.

48 المواقفات ج 2 ص 337.

<p>فعدم وقوع الفعل المنهي عنه مقصود للشارع وإيقاعه مخالف لمقصوده.</p> <p>وهذا وجه ظاهر عام لمن اعتير مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة ولمن اعتير العلل والمصالح.</p>
<p>الجهة الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي ولماذا أمر الشارع بهذا الفعل، ولماذا نهى عن الفعل الآخر؟ ثم العلة إما أن تكون معلومة أو لا؛ فإن كانت غير معلومة فلابد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا حتى يدل دليل على ذلك القصد، وإن كانت العلة معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من قصد الشارع إلى إيقاع الفعل في الأمر، وعدم إيقاعه في النهي كالنكاح لمصلحة التنااسل والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه والحدود لمصلحة الأزدجاج، وتعرف العلة هنا بمسالكها المقررة في أصول الفقه، فإذا تعينت علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه.</p>
<p>ويغلب على باب العبادات جهة التعبد، وعلى باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل، ومن أجل هذا لم ينفت مالك رحمه الله في إزالة الأنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط الماء المطلق فيهم، واستشرط لرفع الأحداث النية وإن حصلت النظافة بدونها، ومنع من إقامة غير التكبير والتسليم في الصلاة مقامهما، ومنع من إخراج القيمة في الزكاة، واقتصر على مجرد العدد في الكفارات، إلى غير ذلك من المسائل التي تقضي الإلتصار على عين المخصوص عليه أو ما ماثله، وغلب في باب العادات المعنى فقال فيها بقاعدة المصالح المرسلة، والاستحسان الذي قال فيه إنه تسعه عشرات العلم إلى ما يتبع ذلك.</p>
<p>الجهة الثالثة: إن للشارع في شرع العبادات والعادات مقاصد أصلية ومقاصد تابعة وقد دلنا تبع النصوص وظواهرها وإشاراتها واستقراء معانيها النظرية أن الشارع لم يشرع من الأسباب العادية والعبادية الموصولة إلى المقاصد التابعة إلا ما عاد من تلك المقاصد على الأسباب الأصلية بالتوبيخ والإحکام والتقوية والربط، فاستدللنا بذلك على أن ما كان من تلك الأسباب كذلك مما لم ينص عليه فهو موافق لمقاصد الشارع، وما كان منها مؤديا إلى إبطال المقاصد الأصلية منها وإزالتها فهو مناقض لمقاصد الشارع.</p>
<p>فالتبسيب إلى تلك المقاصد التابعة مشروع في الأول وغير مشروع في الثاني.</p> <p>ومثال ذلك: النكاح فإنه مشروع للتنااسل بالقصد الأول ويليه طلب السكن والأزدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء والتجميل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخونه والتحفظ من الوقوع في المحظوظ من شهوة الفرج ونظر العين والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود الشارع من شرع النكاح بالقصد الثاني، فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر، ومسلك استقرئه من ذلك المخصوص... فحاصل الجهة الثالثة التي يعرف بها مقاصد الشارع أن المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام:</p>
<p>1- ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتوبيخها وتقويتها الرغبة فيها فلا شك أنه مقصود للشارع، فالقصد إلى التسبب إليه بالسبب المشروع موافق لقصد الشارع فيپخت.</p>
<p>2- ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً فلا (شك) أيضاً من أن القصد لها مخالف لمقاصد الشارع عيناً فلا يصح التسبب بإطلاق، ولا فرق في القسمين بين العبادات والعادات.</p>
<p>3- ما لا يقتضي تأكيداً ولا توبيخاً ولكنه مع ذلك لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية ولا إزالتها عيناً فهذا لا يصح في العبادات، وأما صحته في العادات فلننظر فيه مجال؛ فمن قال بالصحة نظر إلى أنه يجوز حصول الربط والتقوية بعد التسبب، ومن قال بعدم الصحة نظر إلى أنه لا يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية، وقصد الشارع التأكيد فلا يكون ذلك التسبب موافقاً لقصد الشارع فلا يصح.</p>
<p>الجهة الرابعة: مما يعرف به مقاصد الشارع السكتوت عن شرع الحكم مع قيام المعنى المقتضي له، فإن ذلك يدل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودا قبل فإذا زاد زائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فيرد عليه ما أحدث، أي يعتبر من قبيل "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وبيان ذلك أن سكتوت الشارع عن الحكم على ضررين:</p>
<p>أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها.</p>
<p>وما أحدهما السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف وتدوين العلم، وما شابه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل.</p>
<p>ثانيهما: أن يسكت عنه الشارع وموجبه المقتضي له قائم فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان فالسكتوت في هذا الضرب كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد ولا ينقص لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع له الحكم كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هناك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.</p>
<p>ومن أمثلة هذا الضرب: سجود الشكر في مذهب مالك فقد سئل مالك - رحمه الله - عن الرجل بأنه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكرأ، فقال: "لا يفعل، ليس هذا مما مضى من أمر الناس" قيل له إن آبا بكر</p>

الصديق فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكرًا لله أفسمعت ذلك؟ قال: "ما سمعت ذلك، فانا أرى أن قد كذبوا على أبي بكر وهذا من الضلال أن يسمع المرأة الشيء فيقول هذا شيء لم أسمع له خلافاً"، فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فرد ذلك به، فقال: "تأتيك بشيء آخر أيضاً لم تسمعه مني قد فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك مثل هذا مما قد كان للناس وجري على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء فعلك بذلك، لأنك لو كان لذكر، لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد، وهذا إجماع إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعوه؟" هذا تمام الرواية ذكرها في العتبة من سمع أشهب وأبن نافع قال ابن رشد: " واستدلاه على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا المسلمين بعده بأن ذلك لو كان لنقل صحيح، إذ لا يصح أن توفر دواعي المسلمين على عدم نقل شريعة من شرائع الدين وقد أمروا بالتبليغ قال: وهذا أصل من الأصول وعليه يأتي إسقاط الزكاة عن الخضر والبقول مع وجوبها فيها بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : "فيما سفت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سفى بالنضح نصف العشر" أخرجه النسائي أبو داود وأبن ماجه.

لأننا نَرَنَا تَرَكَ نَقْلَ أَخْذَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ مِنْهَا كَالسِّنَةِ الْقَائِمَةِ فِي أَنْ لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَكَذَّلَكَ نَرَرَ تَرَكَ نَقْلَ السَّجْدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّكْرِ كَالسِّنَةِ الْقَائِمَةِ فِي أَنْ لَا سَجْدَةَ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمَسَأَلَةِ تَوْجِيهُ مَالِكٍ لَهَا مِنْ حِيثِ أَنَّهَا بَدْعَةٌ لَا تَوْجِيهُ أَنَّهَا بَدْعَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِلَّا فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي سَجْدَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْرًا، ذَكَرَهَا صَاحِبُ مِنْقَى الْأَخْبَارِ وَتَرَجَّمَ عَلَيْهَا بَابَ سَجْدَةِ الشَّكْرِ وَلَعْلَهَا لَمْ تَبْلُغْ مَالِكًا أَوْ بَلَغَتْهُ وَلَمْ تَصْحُّ عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ جَرِيَ بَعْضُهُمْ فِي تَحْرِيمِ نَكَاحِ الْمَحْلَلِ وَأَنَّهُ بَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ وَجَدَ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلتَّخْفِيفِ وَالْتَّرْخِيصِ لِلزَّوْجِينَ بِإِجَازَةِ التَّحْلِيلِ لِيَتَرَاجِعَا كَمَا كَانَ أَوَّلَ مَرَّةً، وَأَنَّهُ كَمَا لَمْ يَشْرُعْ ذَلِكَ مَعَ حِرْصِ امْرَأَةٍ رَفَاعَةٍ عَلَى رَجُوعِهَا إِلَيْهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْلِيلَ لِيُسَمَّرُوْعَ لَهَا وَلَا لِغَيْرِهَا وَهُوَ أَصْلُ صَحِيحٍ، إِذَا اعْتَدَ وَضَعَ بِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا هُوَ مِنَ الْبَدْعِ وَمَا لَيْسَ مِنْهَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁴⁹.

الفصل الخامس

أقسام الحيل:

تنقسم الحيل إلى قسمين:

القسم الأول: الحيل الجائزة: وهي ما كان المقصود منها جائزًا شرعاً من إثبات حق أو رفع باطل وهذا القسم يتتنوع باعتبار الطرق المفضية إليه إلى نوعين:

النوع الأول: أن تكون الحيلة جائزة موضوعة لذلك المقصود شرعاً، ومن أمثلة ذلك:

ما إذا خافت المرأة أن يغيرها زوجها بالزواج عليهاـ فالحيلة في معنٰي هذا الأذى أن تشرط هي أو ولیها في العقد أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدهاـ إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقتـهـ

ومن أمثلته أيضًا المعارض التي يقصد بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة فإن فيها مندوحة عن الكذب وقد لقي النبي صلى الله عليه وسلم طائفنة من المشركين وهو في نفر من أصحابه، فقال المشركون: ممن أنتم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نحن من ماء فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثيراً فلعلهم منهم وانصرفوا⁵⁰، وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: احملني فقام: ما عندي إلا ولد الناقة فقال: ما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وهل بلد الإبل إلا النوق⁵¹؟ وكقول الخليل: "هذه اختي"⁵²، وقول الصديق: "هاد يهدبني السبيل"⁵³، وقد رأت امرأة عبد الله بن رواحة عبد الله على جارية له، فذهبت وجاءت بمسكين فصادفه وقد قضى حاجته، فقالت: لو وجدتك على الحال التي كنت عليها لو جاتك فأنكر، فقالت: فاقرأ إن كنت صادقاً فقام:

شهدت بأن وعد الله حق

وأن النار مثوى الكافرين

وفوق العرش فوق الماء طاف

ملائكة الإله مسومينـ

فقالت: أمنت بالله وكذبت بصري فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم ينكر عليه⁵⁴.

وهذا تحيل من عبد الله بن رواحة ياظهار القراءة لما أوهم أنه قرآن ليتخلص من مكره الغيرة.

وهذا النوع من الحيل لا ارتياه في حلـهـ

النوع الثاني: أن تكون الحيلة جائزة ولكنها لم توضع بالقصد الأول لذلك المقصود شرعاًـ

ومن أمثلة هذا النوع أن ينكح المرأة ليغتر بأهلهـ أو ليستعين بمالهاـ أو يجمالها فيما لا يغضب اللهـ فإن المقصود جائز ولكن النكاح لم يوضع لذلك شرعاً على وجه القصدـ وإنما وضع بالقصد الأول لطلب النسلـ وعفة الزوجينـ عمـا حرم اللهـ والمساكـةـ والازدواـجـ وقد يـستـعـيـعـ المعـاونـةـ والنـصرـةـ فإذا نـكـحـ المرأةـ لـمـ لاـ يـنـتـعـ

49 ملخص ما قاله الشاطبي بتصرف من ج 2 ص 391-414.

50 إقامة الدليل ص 165، إعلام الموقعين ج 3 ص 191.

51 سنن أبي داود ج 4 ص 300، سنن الترمذى ج 4 ص 358 وقال: حديث حسن صحيح غريب.

52 صحيح البخاري ج 7 ص 6، صحيح مسلم ج 7 ص 98.

53 صحيح البخاري ج 5 ص 69.

54 إقامة الدليل ص 205.

به، أو لأهلها ينصرونه مثلاً جاز ذلك النكاح لأن هذا المقصود لا يتنافى مع مقاصد النكاح الأصلية، بل ربما كان موثقاً لها وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبيها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " ⁵⁵.

القسم الثاني من الحيل: الحيل المحظورة: وهي ما كان المقصود منها محظراً وهذا القسم يتتنوع إلى ثلاثة أنواع.

النوع الأول: أن تكون الحيلة محرمة في نفسها كالاحتياط على فسخ النكاح بالردة، وقد أجاد ابن القيم في هذا الصدد فقال: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال فمتي كان المقصود بها محرماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، وذلك كالحيل علىأخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم وإفساد ذات البين، وهي من جنس حيل الشياطين على إغواءبني آدم بكل طريق، وهم يتحيلون عليهم ليوقعوهم في واحدة من ستة ولابد، فيتحيلون عليهم بكل طريق أن يوقعوهم في الكفر والنفاق على اختلاف أنواعه، فإذا عملت حيلهم في ذلك قرت عيونهم، فإن عجزت حيلهم عن من صحت فطرته وتلاها شاهد الإيمان من ربه بالوحى الذي أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم أعملوا الحيلة في إلقائه في البدعة على اختلاف أنواعها وقبول القلب لها وتفويتها واستعداده فإن تمت حيلهم كان ذلك أحب إليهم من المعصية وإن كانت كبيرة، ثم ينظرون في حال من استجابة لهم إلى البدعة فإن كان مطاعاً في الناس أمروه بالزهد والتعبد ومحاسن الأخلاق والشيم، ثم أطروا له الثناء بين الناس ليصطادوا عليه الجمال ومن لا علم عنده بالسنة، وإن لم يكن كذلك جعلوا بدعته عوناً له على طلمه أهل السنة وأذاهم والنيل منهم وزينوا له إن هذا انتصار لما هم عليه من الحق، فإن أعجزتهم هذه الحيلة ومن الله على العبد بتحكيم السنة ومعرفتها والتمييز بينها وبين البدعة القوہ في الكبائر وزينوا له بكل طريق وقالوا له أنت على السنة وفساق أهل السنة أولياء الله وعيَّاد أهل البدعة أعداء الله، وقبور فساق أهل السنة روضة من رياض الجنة وقبور عيَّاد أهل البدعة حفرة من حفر النار، والتمسك بالسنة يكره الكبائر كما أن مخالفة السنة تحبط الحسنات وأهل السنة بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم، وأهل البدع إذا قامت بهم أعمالهم قعدت بهم عقائدهم، وأهل السنة هم الذين أحسنوا الطن بريهم إذ وصفوه بما وصف به نفسه ووصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفوه بكل كمال وجلال، ونزعوه عن كل نقص، والله تعالى عند طن عبده به، وأهل البدع هم الذين يظنون بربهم طنسوء، إذ يعطليونه عن صفات كماله وينزعونه عنها، وإذا عطلوه عنها لزم اتصافه بأضافتها ضرورة ولهذا قال الله تعالى في حق من أنكر صفة واحدة من صفاته وهي صفة العلم بعض الجزيئات **{وَدِلُّكُمْ طَنُّكُمُ الَّذِي طَنَّتُمْ بِرِّتُكُمْ أَرْدَأْكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** (فصلت: 23) وأخبر عن الطاطين بالله طنسوء أن عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرًا فلم يتعد بالعقاب أحداً عظماً من طن به طنسوء، وأنت لا تظن به طنسوء فمالك وللعقوبات، وأمثال هذا من الحق الذي يجعلونه وصلة لهم وحيلة إلى الاستهانة بالكبائر وأخذه إلا من نفسه.

وهذه حيلة لا ينجو منها إلا الراسخ في العلم، العارف بأسماء الله وصفاته فإنه كلما كان بالله أعرف كان له أشد خشبة وكلما كان به أحجل كان أشد غروراً به وأقل خشبة، فإن أعجزتهم هذه الحيلة وعظم وقار الله في قلب العبد هؤلئة عليه الصغار وقالوا له أنها تقع مكروه باختناق الكبائر حتى كانوا لم تكن وربما متّوه أنه إذا تاب منها - كبائر كانت أو صغائر- كتبت له مكان كل سينية حسنة.

فيقولون له كثر منها ما استطعت ثم أريح مكان كل سينية حسنة بالتوبية، ولو قبل الموت بساعة، فإن أعجزتهم هذه الحيلة وخلص الله عبده منها نقلوه إلى الفضول من أنواع المباحثات والتتوسيع فيها، وقالوا له قد كان لداود مائة امرأة إلا واحدة ثم أراد تكميلها بمالها، وكان لسليمان ابنه مائة امرأة، وكان للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان من الأموال ما هو معروف وكان لعبد الله بن المبارك والليث بن سعد من الدنيا وسعة المال ما لا يجهل وينسوه ما كان لهؤلاء من الفضل، وأنهم لم ينقطعوا عن الله بدنياهم، بل ساروا إليه فكانت طريقاً لهم إلى الله، فإن أعجزتهم هذه الحيلة - بأن تفتح بصيرة قلب العبد حتى كأنه يشاهد بها الآخرة وما أعد الله فيها لأهل طاعته وأهل معصيته فأخذ حذره وتأهب للقاء ربه ...

وастقصر مدة هذه الحياة الدنيا وحياته الدنيوية في حب الحياة الباقيه الدائمه - نقلوه إلى الطاعات المفضولة الصغيرة ليشغلوه بها عن الطاعات الفاضلة الكثيرة التواب فيعمل حيلته في تركه كل طاعة كبيرة إلى ما هو دونها، فيعمل حيلته في تقويت الفضيلة عليه، فإن أعجزتهم هذه الحيلة - وهيئات - لم يبق لهم إلا حيلة واحدة وهي تسليط أهل الباطل والبدع والظلمة عليه يؤذونه وينهبون الناس عنه، ويعنوه من الاقتداء به ليفوتوا عليه مصلحة الدعوة إلى الله - عليهم مصلحة الإجابة ⁵⁶.

النوع الثاني: من أقسام الحيل: أن تكون الحيلة مباحة تفضي إلى المقصود المحظور كما تفضي إلى غيره من المقاصد الحسنة كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس التي حرم الله.

ومثل من يسافر إلى الخارج لكي يرتكب محارم الله تعالى، فيصير السفر حرماً تحريراً قطعياً ونظيره كثير. **النوع الثالث:** أن تكون الحيلة مباحة شرعت لغير هذا المقصود المحظور، فيتخذها المحتال وسيلة إليه، ومن أمثلة ذلك الفرار من الركاة ببيع النصاب أو هبته أو استبداله قبيل حولان الحول، وهذا النوع هو محل الاشتباه وموضع الزلل وهو المقصود الأول لنا من الكلام على الحيل المحرمة، ولم نتكلم على غيرها من

55 صحيح مسلم بشرح النووي ج10 ص51.

56 إعلام المؤمنين ج3 ص 328-329.

<p>الحيل التي ظهر تحريرها إلا من باب تتميم الفائدة فقط، مع ما يتبعه من الفوائد الأخرى.</p> <p>وهذا النوع - أعني ما كان المقصود منه محرماً والوسيلة مباحة لم تشرع له - حرام من جهتين: من جهة الغاية والمقصود، ومن جهة الوسيلة والطريق، أما من جهة الغاية فلأن المحتال قصد به إباحة ما حرم الله وإنسقاط ما أوجبه، وأما من جهة الوسيلة فلأنه اتخذ آيات الله هزواً وقصد بالسبب ما لم يشرع له، بل قصد ضده فقد ضاد الشارع في الغاية والوسيلة والحكمة جميعاً.</p> <p>وهذا النوع من الحيل على عدة أضراب:</p> <p>الضرب الأول: الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال كالحيل الربوية، وحيلة التخلص، والحيل الربوية نوعان:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن يضم العاقدان في العقد المحرم إلى العوضين أو إلى أحدهما عوضاً ليس بمقصود ليتخلصا به من التحرير ظاهراً، مثل أن يتعاقدا على بيع ربوى بجنسه متفضلاً ولأجل أن يتخلصا من التحرير في زعمهما يضمان إلى العوضين أو إلى أحدهما شيئاً آخر من غير الجنس، لأن يتعاقدا على بيع ألف دينار بالغى دينار ثم يضمان إلى كل من العوضين أو إلى أحدهما ثوباً أو منديلًا لا غرض فيه لواحد منهما إلا أن يتخلصا من حرمة الربا ظاهراً، فمتنى كان المقصود ببيع ربوى بجنسه متفضلاً حرمت المسألة عند مالك والشافعي وأحمد ومتقدمي الكوفيين وهو الذي تدل عليه السنة. 2- أن يضم العاقدان إلى العقد المحرم عقداً ليس بمقصود ليتخلصا به من التحرير أيضاً في زعمهما ومثاله أن يتواترا على أن يقرضه ألفاً بألف ومائتين، ولأجل أن يتخلصا من التحرير بزعمهما بيعه المقرض سلعة لا غرض للمقترض فيها بألف ومائتين إلى أجل ثم بيع المقترض هذه السلعة بعينها إلى المقرض بألف حالة، أو بيعها المقترض لثالث أجنبى قد فهم غرضهما بألف حالة، ثم بيعها الثالث للمقترض بنفس الثمن وهو الألف، فالذى في الصورتين إلى أن أقرضه ألفاً حاله ليردها إليه بعد الأجل ألفاً ومائaines ولكن في غالب تصرف جائز ظاهراً. <p>الضرب الثاني: الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريره وهو صائر إلى التحرير كما إذا علق الطلاق بشرط كدخولها الدار مثلاً، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط، فحالها لتدخل الدار وهي على غير عصمتها فلا يقع الطلاق بعد ذلك إذا عادت إليه بعد ذلك جديد ودخلت الدار، لأن التعليق غير قائم حينئذ.</p> <p>الضرب الثالث: الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال كالاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه، وأداء الدين الواجب، بأن يملك ماله لزوجته أو ولده فيصير معسراً فلا يجب عليه الإنفاق ولا أداء الدين، وكم من يدخل عليه رمضان ولا يزيد صومه، فيسافر ولا غرض له من السفر سوى الفطر.</p> <p>الضرب الرابع: الاحتيال على إسقاط سبب وجود ما لم يجب، ولكنه صائر إلى الوجوب فيحال حتى يمنع الوجوب، كالاحتيال على إسقاط الزكاة قبل الحول بتملكه ماله لبعض أهله، ثم استرجاعه بعد ذلك، وكالاحتيال على إسقاط حق الشفعة التي شرعت دفعاً للضرر عن الشريك أو العjar قبل وحوبها، فإن السبب قائم وهو الشركة أو الجوار ولكنه لا يقتضي حكمه إلا بالشرط وهو البيع فالبيع هنا كحولان الحول في الزكاة فيعتمد المحتال إلى إزالة الشرط بحيلة ليمتنع اقتضاء السبب حكمه.</p>	<h3>الفصل السادس</h3>
أمثلة للحيل المحظورة	
<p>بعد الكلام والتفصيل المتقدم أحب أن أسوق بعض الأمثلة على الحيل المحظورة والحيل الجائزة كي يتضح المقال بضرب المثال ويحسن الفهم الكامل للحيل وصورها المتعددة، وسأبدأ بالحيل المحظورة مستدلاً لتحريرها من الكتاب والسنة والإجماع.</p> <p>فاما الكتاب فمنه أولاً: قال الله تعالى في أول سورة البقرة في وصف المنافقين الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَمَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُحَادِثُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ فِي فُلُوْبِهِمْ مَرْضٌ فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ}⁵⁷ وهذا وامثاله كثير مما ذكر الله به المنافقين في كثير من السور المدنية كسوره البقرة والنساء والتوبة والمنافقون وقد سئل القرطبي عن حكمة كفه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمهم بأعيان بعضهم فأجاب بأجوبة أمثلها ما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: "أَكْرَهَ أَنْ يَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنْ مُحَمَّداً يُقْتَلُ أَصْحَابَه"⁵⁸ ومعنى هذا أنه كف عن قتلهم خشية أن يقع بسبب ذلك تنفير لكثير من الأعراب عن الدخول في الإسلام ولا يعلمون حكمة قتلهم لهم وأن قتلهم إنما هو على الكفر، فإنه إنما يأخذونه بمجرد ما يظهر لهم، فيقولون إن محمدًا يقتل أصحابه، وهذا كما كان يعطي المؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تاليًا لهم ولغيرهم ولأن ولاته المنافقين وحسن معاشرتهم ربما أدى إلى استتمالهم فيما بعد ونزعوا عما هم فيه من النفاق.</p> <p>وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: "إنما نزلت صفات المنافقين في السور المدنية لأن مكة لم يكن فيها نفاق بل كان من الناس من يظهر الكفر ويخفى الإيمان لضعف المؤمنين وقوة المشركين" إلى آخر ما قاله فليتأمل في موضعه⁵⁹.</p> <p>والشاهد من الآيات على ذم الحيل أن النفاق حيلة ظاهرها الإيمان والتسليم وباطنها الكفر والتكذيب،</p>	

57 الآية من 8-10 من سورة البقرة.

58 صحيح البخاري ج6 ص175، صحيح مسلم ج8 ص19.

59 مختصر تفسير ابن كثير ج1 ص33.

والمقصود من هذه الحيلة إحرار دمائهم وأموالهم ومشاركة المسلمين فيما قد يحصلون عليه من المغامن وإيذاء المؤمنات وإذاعة أسرارهم إلى الكافرين وقد توعد الله المنافقين بالعذاب الأليم، وأخبر أنهم يخادعونه وما يخدعون إلا أنفسهم ويمكرون به وما يمكرون إلا بأنفسهم وأنهم فيما قالوا وفعلوا غير صادقين فلهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون، وهذه الحيلة هي رأس الحيل المحرمة ظاهرها الطاعة وباطنها المعصية.

ثانياً: وقال تعالى في سورة البقرة في قصة أصحاب السبت **{ولَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُوْنُوا فِرَدَّةً خَاسِئِينَ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ}**⁶⁰

وقد فصل الله تعالى هذه القصة في سورة الأعراف فقال: **{وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْيَوْمَ إِذْ بَعَدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِنَّاتِهِمْ بِوْمَ سَبْتِهِمْ شَرِعاً وَيَوْمَ لَا يَسْتَيْنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ تَبَلُّوهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْسُفُونَ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّهُ مِنْهُمْ لَمْ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رِبِّكُمْ وَلَعْلَمُنْ يَتَعَفَّنُ فَلَمَّا نَسْوَاهُ مَا ذَكَرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَحَدَنَا الَّذِينَ طَلَمُوا بِعَذَابٍ تَبَيَّنَ بِمَا كَانُوا يَعْسُفُونَ فَلَمَّا عَنَّوا عَنْ مَا نَهَوْنَا عَنْهُ فَلَنَا لَهُمْ كُوْنُوا فِرَدَّةً خَاسِئِينَ}**⁶¹ ، وخلاصة هذه القصة ما ذكره المفسرون سلفاً وخلفاً أن الله أمر اليهود أن يكون عيدهم الجمعة من كل أسبوع على ما هو ثابت في شريعتنا فأبوا إلا السبت فأجibilo إلى ما طلبوا وأمرموا أن يتفرغوا فيه للعبادة وحرم الله عليهم صيد السمك فيه، ثم ابتلاهم الله سبحانه فكانت الجمعة تأتيهم يوم سبتمبر شرعاً، ظاهرة على وجه الماء فإذا كان يوم الأحد لزمن سفل البحر فلم ير منها شيء حتى يكون يوم السبت الذي بعده وهكذا كما قال الله تعالى: **{وَيَوْمٌ لَا يَسْتَيْنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ}** (الأعراف: من الآية 163)، وقد مكثوا مدة لا يصيدونها في ذلك اليوم كما أمرهم الله، ثم أشتهتها أنفسهم فاحتالوا للاصطياد في السبت بصورة الاصطياد في غيره بشتى الحيل التي ظهرها الامثال وباطنها التمرد والعصيان، حتى إذا فشوا فيهم ذلك المنكر علانية نصهم أحبارهم ورهبانهم وأبلغوا في النصح فلم يقبلوا منهم فانقسم هؤلاء الناصحون إلى فرقتين: فرقة كفت عن النهي لعلمهما بحال القوم وبأسها من هدايتهم، وفرقة استمرت على نهيهم وتذكيرهم حماسة في دين الله وحرصاً على هداية المعتمدين حتى قالت لهم الطائفة التي نهت وكفت عن النهي **{لَمْ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا}** (الأعراف: من الآية 164) وهو سؤال استفسار فأجاب الطائفة التي استمرت على التذكير بما حكاه الله عنها **{مَعْذِرَةً إِلَى رِبِّكُمْ وَلَعْلَمُنْ يَتَعَفَّنُونَ}** (الأعراف: من الآية 164) ومع ذلك لم يجدهم التذكير نفعاً واستمرا على الاعتداء **{فَلَمَّا نَسْوَاهُ مَا ذَكَرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ}** (الأعراف: من الآية 165) وهم الطائفتان التي نصحت وكفت والتي نصحت ولم تكف عن النصح **:{وَأَحَدَنَا الَّذِينَ طَلَمُوا بِعَذَابٍ تَبَيَّنَ بِمَا كَانُوا يَعْسُفُونَ}** (الأعراف: من الآية 165) وذلك العذاب الشبيه هو مسخهم فردة فانظر رحمك الله إلى حيل اليهود وخداعهم فهذا دال على أن الأعمال بمقاصدها وحقائقها دون صورها وظواهرها، ودال على أن كل حيلة يترتب عليها العيب بفرع من فروع الشريعة فضلاً عن أصل من أصولها محمرة أشد التحريم وأن صاحبها معرض لأن يعاقب بمثل هذه العقوبة الشنيعة ولهذا قال تعالى في قضتهم مهدداً كل من يأتي بعدهم ويتبع آثارهم **{فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ}** (البقرة: 66) أي جعلنا هذه المسخة الشنيعة التي مسخناها إليها عقوبة لما تقدمها من ذورهم التي واقعوها، ولما يأتي بعدها من أمثال ذورهم أن يعمل بها عامل قيمٍ سخّ كما مسخوا، وموعظة للمنتقين إلى يوم القيمة.⁶²

ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من ارتکاب ما فعلته اليهود من استحلال محارم الله بالحيل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ثم مما يقضى منه العجب أن هذه الحيلة التي احتالها أصحاب السبت في الصيد قد استحلها طوائف من المفتين، حتى تدعى ذلك إلى بعض الجنابة، فقالوا: إن الرجل إذا نصب شبكة أو شصاً قبل أن يُحرِّم، ليقع فيه الصيد بعد إحرامه، ثم أخذه بعد حله لم يحرِّم ذلك، وهذه بعينها حيلة أصحاب السبت، وفي ذلك تصدق قوله سبحانه: **{فَاسْتَمْتَعْنَى بِخَلَاقِهِمْ وَخَصْنَمْ كَالَّذِي حَاصَوْا}** (آل التوبية: من الآية 69)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لتتبين سنن من كان قبلكم حذو القدم بالقدة حتى لو دخلوا جهنم بدخلتهم، قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟" وهو حديث صحيح.⁶³

ثالثاً: وقال الله تعالى في النهي عن المضاراة بين الزوجين: **{وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِمُ الْأَخْرُ وَبَعْوَلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّحَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}**⁶⁴

ووجه الدلالة من الآية على تحريم الحيل أن الله تعالى حرم على المرأة إن كانت حاملاً أن تكتم حملها، وإن كانت حائضاً أن تكتم حياضها، كما فسر ابن عمر والحسن ومجاهد قوله تعالى: **{وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ}** (البقرة: من الآية 228) وكن يكتمن الحمل لثلا يشفق الرجل على الولد

60 الآية 65 من سورة البقرة.

61 الآية 163 من سورة الأعراف.

62 انظر تفسير القرطبي ج 1 ص 439 وج 7 ص 304.

63 إقامة الدليل ص 120-121.

64 الآية 228 من سورة البقرة.

فيراجعوا، ويكتمن الحيض لإطالة أمد العدة فـيلزم الرجل من الإنفاق عليهم ما لا يلزمه شرعاً، وقد اعتبر الشارع قول المرأة في الحيض والحمل، لأن هذا أمر لا يعلم إلا من طريقها، وينظر إقامة البينة عليه غالباً، فالآية دلت على تحريم الحيل الآتية:

- 1- أن تقول المطلقة حضرت وهي لم تحيض، لتدعه بحق الزوج في الرجعة.
 - 2- أن تقول المطلقة لم أحضر وهي قد حضرت، لـيـلـزـمـهـ منـ النـفـقـةـ ماـ لاـ يـلـزـمـهـ كـماـ هوـ شـائـعـ فـيـ عـصـرـنـاـ،ـ أوـ لـتـغـرـ الزـوـجـ بـالـمـهـلـةـ،ـ فـيـ الرـجـعـةـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ العـدـةـ فـيـنـقـطـعـ حـقـهـ فـيـهـ.
 - 3- وكذلك يحرم على الحامل أن تكتم الحمل لـتـغـرـ الزـوـجـ بـانـفـسـاحـ أـمـدـ المـراـجـعـةـ حـتـىـ تـلـدـ فـيـتـعـذـرـ عـلـيـهـ مـرـاجـعـتـهاـ.
 - 4- كما يحرم عليها أيضاً أن تكتم الحمل لتلحق الولد بغيرة، كما كان الأمر قبل الإسلام، قال قتادة: كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليتحق الولد بالزوج الجديد فـي ذلك نزلت الآية.
فـيـهـ كـلـهـ طـرـقـ خـفـيـةـ مـنـ قـبـلـ الذـهـنـ لـأـلـتـفـتـ إـلـيـهـ عـادـةـ،ـ وـبـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ مـضـارـةـ الزـوـجـ.
- كما دل قوله تعالى: **{وَبِعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}** (البقرة: من الآية 228) أن الرجل إنما يباح له المراجعة ما دامت المرأة في العدة إن أراد معاشرة المرأة بالمعروف، فإن أراد بالمراجعة مضاراة الزوجة فلا يباح له ذلك بل يحرم عليه ذلك كما يدل عليه مفهوم الشرط في الآية.
- وتقرير كون المراجعة للمضاراة حيلة أنها تصرف شرعاً حعله الله من حق الزوج ما دامت العدة باقية، فظاهر المراجع المت disillusion إرادة العشرة بالمعروف، وباطنه المضاراة للزوجة، وهو أن يترك المرأة لا يؤويها إليه، ولا يدعها تبين بانقضاء العدة فتتزوج غيره، وقد يقصد من ذلك أيضاً تطويل العدة عليها، فظاهرها مشروع، وباطنها محظوظ، فرتبت الله الحكم وهو التحرير رتبه على الباطن دون الظاهر، فدل ذلك على أن العقود المشروعة إذا اتخذت وسيلة إلى غير ما شرعت له مما حرم الله كان ذلك حراماً، وكذلك إذا اتخذت ذريعة لاسقاط ما أوجبه الله تعالى حقاً له أو لعباده.
- رابعاً:** وقال الله تعالى: **{الطلاقُ مَرْتَابٌ فَامْسَاكٌ يَمْعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَقِّمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الطَّالِمُونَ}** (البقرة: 229) {فَإِنْ طَلَقُهُمَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّىٰ تَنْكِحَ رَوْحًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقُهُمَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاحَعَا إِنْ طَلَقَهُمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَقَهُمَا حُدُودَ اللَّهِ يُسْتَهْنَاهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} ⁶⁵.

دل قوله تعالى: **{فَامْسَاكٌ يَمْعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}** (البقرة: من الآية 229) الآية أنه يحرم الطلاق والرجعة للمضاراة لأن يريد بذلك عضلها عن الزواج، أو تطويل العدة عليها، أو إلحانها إلى أن تفتدي نفسها منه بشيء من المال من غير أن يكون هناك نشوء منها أو فاحشة أو ما شابه ذلك فيفعل ذلك حيلة منه إلى ارتكاب المحظوظ بسبب مشروع في الظاهر فيحرم السبب تحريمياً للوسائل.

وبدل قوله تعالى: **{وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}** (البقرة: من الآية 229) على أنه يحرم على الرجل أن يضار زوجته بدون وجه حق ليحتال بذلك على أن تخالله بمال مما أخذ من مال فهو حرام.

كما دل قوله تعالى: **{فَإِنْ حَقِّمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}** (البقرة: من الآية 229) على أن الخلع المسموح به شرعاً هو فيما إذا خافا ألا يقيموا حدود الله، فإذا كرهت المرأة المقام مع زوجها فلا جناح عليها أن تبذل له مالاً ليفارقها، ومن الحيلة أن ينخدع الخلع حيلة على حل اليمين كما أفتى به بعض الفقهاء بناء على أن الخلع فسخ لا طلاق، وصورته: أن يقول الرجل متلاً لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فلأحل أن تدخل الدار ولا يقع عليها الطلاق يحالها ثم تدخل الدار وهي مخالعة، فيحصل المحلول عليه وهي خارجة عن عصمه، ثم يعقد عليها من جديد، هذا بناء على أن الخلع فسخ لا طلاق.

وإليكم ما قاله ابن القيم رحمه الله في هذا الصدد: "ومن الحيل الباطلة الحيلة على التخلص من الحنث بالخلع ثم يفعل المحلول عليه في حال البينونة، ثم يعود إلى النكاح، وهذه الحيلة باطلة شرعاً، وباطلة على أصول أئمة الأمصار، أما بطلانها شرعاً فإن هذا خلع لم يشرعه الله ولا رسوله، وهو تعالى لم يمكن الزوج من فسخ النكاح متى شاء، فإنه لازم، وإنما مكتنه من الطلاق، ولم يجعل له فسخه إلا عند التشاجر والتباغض إذا خافا أن لا يقيموا حدود الله، فشرع لهما التخلص بالافتداء، وبذلك جاءت السنة، ولم يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أصحابه قط خلع حيلة، ولا في زمن التابعين، ولا تابعيهم، وإنما يكون ذلك مقصودها إذا قصدت أن تفارقه على وجه لا يكون له عليها سبيل، فإذا حصل هذا ثم فعل المحلول عليه وقع وليس زوجته فلا يحنث، وهذا إنما حصل تبعاً للبينونة التابعة لقصدهما، فإذا خالعها ليفعل المحلول عليه لم يكن قصدهما البينونة، بل حل اليمين، وإنما خلع الحيلة فحاءت البينونة فيه لأجل حل اليمين لا أنه المقصود بالخلع الذي شرعه الله ورسوله، وأما خلع الحيلة فحاءت البينونة فيه لأجل حل اليمين، وحل اليمين جاء لأجل البينونة، فليس عقد الخلع بمقصود في نفسه للرجل ولا للمرأة، والله تعالى لا يشرع عقداً لا يقصد واحد

<p>من المتعاقدين حقيقته، وإنما يقصدان به ضد ما شرعه الله له، فإنه شرع لتخليص المرأة من الزوج، والمتحيل بفعله لبقاء النكاح، فالشارع شرعه لقطع النكاح، والمتحيل بفعله لدلوام النكاح⁶⁶.</p> <p>وكل قوله أيضاً: {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّى نَكْحَ رَوْجَأَ عَيْرَةٍ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا حُنَّاجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} (البقرة: من الآية 230)، على تحريم نكاح التحليل، وهو أن يتزوج بشرط أنه إذا أحلها طلقها، أو ينويه بقلبه، أو يتفقا عليه قبل العقد، أي سواء افترض الشرط بالعقد أو تقدم عليه، ونكاح التحليل حيلة ظاهرها النكاح المشروع وباطنه السفاح المحظور وهو المقصود للمرأة ولزوجها الأول والثاني، ولهذا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل له، وسمى المحلل تيسيراً مستعاراً، وقال خليفة الثاني رضي الله عنه: لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهم، وهو مشهور محفوظ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أطال رحمة الله في هذا الصدد فليراجع كلامه فهو مفيد سديداً⁶⁷.</p> <p>خامسياً: وقال تعالى : {إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَفْسَمُوا لِتَصْرِمَنَا مُضِّحِينَ وَلَا يَسْتَئْنُونَ قَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ تَأْنِمُونَ فَاصْبَحْتُ كَالصَّرَبِيْمَ فَتَنَادُوا مُضِّحِينَ أَنْ أَعْدُوا عَلَى حَرَثِكُمْ أَنْ كُنْتُمْ صَارَمِينَ فَإِنْ طَلَقُوا وَهُمْ يَتَحَافَّوْنَ أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِنٌ وَعَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَصَالُونَ لِلْيَوْمِ مَحْرُومُونَ قَالَ أَوْسَطُهُمُ الْمَأْفِلُ لَكُمْ لَوْلَا تُسَيِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا طَالِمِينَ فَأَفْتَلُ بَعْضُهُمُ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوَّمُونَ قَالُوا يَا وَيَلَّا إِنَّا كُنَّا طَاغِيْنَ عَسَى رَبِّنَا أَنْ يُنَذِّلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْكَانُوا يَعْلَمُونَ}⁶⁸</p> <p>ووجه الدلالة منها على تحريم الحيل أن الله تبارك وتعالى عاقبهم بحريق بستانهم لما عزموا حرمان المساكين من حقوقهم المشروعة في الزكاة بحيلة تمنع من إفشاء السبب إلى حكمه، حيث أصرروا وأفسموا أن يجدوا ثمار بستانهم في آخر الليل حيث لا يراهم أحد ولا ينقص منه شيء بسبب الصدقة، فيكون حصادهم وقت الجذاد في وقت ليس فيه فقراء فلا يلزمهم التصدق عليهم لعدم وجودهم وقت الجذاد.</p> <p>وقد ذكر المفسرون أن أصحاب الجنة هؤلاء كانوا بأرض اليمن قريباً من صنعاء، وكانت هذه الجنة لرجل يؤدي حق الله فيها ويطعم الفقراء والمساكين، فلما مات قال بنوه: "إن كان أبوينا لأحمد حين يطعم منها الفقراء والمساكين، فلما طاب ثمارها، ودنا قطافها أفسموا ليقطعن ثمارها في وقت يغفل عنه المساكين، وهو آخر الليل وأول النهار حتى لا ينقص من ثمارها شيء بسبب الصدقة"، ثم دار بينهم الحوار المبين في السورة، وحصل لهم العقاب بسبب قصدتهم السيء.</p> <p>وقد سئل قنادة عن أصحاب الجنة أهل من أهل الجنة أن من أهل النار؟ فقال: "لقد كلفتني تعباً" ، وعن الحسن: قول أصحاب الجنة: {إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ} (القلم: من الآية 32) لا أدرى إيماناً كان ذلك منهم، أو على حد ما يكون من المشركين إذا أصابتهم الشدة، فتوقف في أمرهم، والأكثرون على أنهم تابوا وأخلصوا⁶⁹.</p> <p>هذه طائفة من الآيات الدالة على تحريم الحيل المحرمة التي تناقض مقاصد الشارع تبيئك عن بقية الآيات التي يمعناها.</p> <p>وأما الأحاديث الدالة على تحريم هذا النوع من الحيل فإنك طرفاً منها:</p> <p>1- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرتها إلى ما هاجر إليه"⁷⁰.</p> <p>دل هذا الحديث على أن الأعداد بمقاصدها، وأن العقود بحقائقها، فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً، ودخل في الوعيد على ذلك باللعنة، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وهكذا، وقد ترجم البخاري في كتاب الحيل على هذا الحديث "باب في كتاب الحيل وإن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها".</p> <p>قال ابن حجر: " قال ابن المنير: اتسع البخاري في الاستنباط، والمشهور عند الناظار حمل الحديث على العبادات، فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات، وتبع مالكاً في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد، قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحليل من أقوى الأدلة، ووجه التعميم أن المحدوف المقدر "الاعتبار" ، فمعنى الاعتبار في العبادات إجزاؤها وبيان مراثتها، وفي المعاملات وكذلك الأيمان الرد إلى القصد"⁷¹.</p>

66 إعلام الموقعين ج 3 ص 280.

67 انظر الفتاوي الكبرى ج 3 ص 326 وما قبلها وما بعدها في نكاح التحليل، وانظر كذلك منار لسبيل ج 2 ص 173.

68 الآية من 33-17 من سورة القلم.

69 تفسير القرطبي ج 18 ص 2-5، زاد المسير ج 8 ص 271-273، فتح القدير ج 3 ص 271-273.

70 صحيح البخاري ج 1 ص 2، صحيح مسلم ج 6 ص 48.

71 فتح الباري ج 13 ص 327.

<p>2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" ⁷². وفي لفظ: "اليمين على نية المستخلف" ⁷³.</p> <p>وظاهر هذا الحديث أن اليمين على نية المخالف له ظالماً أو مظلوماً، وهو بعارض حديث: "إنما الأعمال بالنيات" ، فإنه يفيد بعمومه أن الأيمان - وهي من الأعمال - على نية الحالف ظالماً أو مظلوماً، ويدفع التعارض بما رُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "إذا كان المستخلف ظالماً فالنية نية الحالف، وإذا كان المستخلف مظلوماً فالنية نية الذي استخلف" ذكره عنه الترمذى، وكذا البخارى تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الإكراه من صحيحه، قال الحافظ في الفتح: وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عنه بلفظ: "إذا استخلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ماروى، وإذا كان ظالماً فاليمين على نية من استخلفه" ⁷⁴.</p> <p>والى مثل هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء ⁷⁵.</p> <p>قال ابن العربي المالكي في شرح الترمذى: " وما رُوي لنا التقطن بحقيقة الحال عن أحد قبل إبراهيم النخعي، وهذا بديع من الفقه" ⁷⁶.</p> <p>فهذا الحديث يدل على أن التحايل في الأيمان بالمعاريض والتورية ليقطع حق أحد لا يجوز بحال من الأحوال، ولا يبرئه من الله الذي لا تخفي عليه خافية، وهو حانت في يمينه، مأخوذ بظلمه.</p> <p>3- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل" .</p> <p>قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "رواه الإمام أبو عبد الله بن بطة قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا الحسن بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمر، هذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذى وغيره ويحسنه تارة، وأحمد بن محمد بن مسلم المذكور مشهور ثقة، ذكره الخطيب في تاريخه كذلك، وسائر رجال الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى وصفهم" ⁷⁷.</p> <p>وقال ابن كثير: "وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا ونقاً الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وبباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح" ⁷⁸.</p> <p>قلت: وهذا الحديث نص صريح في أن الاحتيال إلى محارم الله بأدنى الحيل حرام، وأن ذلك من شأن عمل اليهود الذين لعنهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله ومسخهم قردة وخنازير، ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من صنيعهم لئلا يصيبهم ما أصابهم، وإنما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم وشبههم بذلك، لأنهم بيت المكر والخداع والخبث والغدر من قديم الزمان إلى يومنا هذا، فهم البلاء والداء العضال في كل أمة، وهم أصحاب حيلة السبٰت والشحوم وغيرهما من الحيل.</p> <p>وقد كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتغافلون بأنواع الحيل للكيد له ولأصحابه فرد الله كيدهم في نجورهم فمن ذلك:</p> <p>آ- أنبني النصير احتالوا على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إلى جنب جدار بيت من بيوتهم، فصعدوا إلى السطح ليلقوا عليه رحى، فنزل عليه الوحي فرجع إلى المدينة وحاصرهم وأحلاهم كما في سورة الحشر ⁷⁹.</p> <p>ب- أنهم مکروا به بعد غزوته بدر بإرسال رئيسهم وشاعرهم كعب بن الأشرف إلى مكة يحرض قريشاً ويندب قتلاهم، ثم رجع إلى المدينة يشتبه بنساء المؤمنين، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة فقتله، وكفى الله المؤمنين شره ⁸⁰.</p> <p>ج- أنبني قريطة خانوه ونقضوا ما بينه وبينهم من عهود يوم الخندق كما حكاها الله تعالى في سورة الأحزاب من قوله: {وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا} (الأحزاب: من الآية 25) وهم قريش وغطفان {يَعْنِظُهُمْ لَمْ يَتَأْلُوا حَبْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوْيَا عَزِيزًا} (الأحزاب: من الآية 25)، {وَأَنْذَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} (الأحزاب: من الآية 26) وهم بنو قريطة {مِنْ صَيَاصِيهِمْ} (الأحزاب: من الآية 26) من حصونهم {وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ فَرِيقًا تَقْتَلُونَ} (الأحزاب: من الآية 26) وهم الرجال {وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا} (الأحزاب: من الآية 26) وهم النساء والأطفال {وَأَوْرَتُكُمْ أَرْصَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَاوِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا} (الأحزاب: 27).</p>	<p>72 صحيح مسلم ج 5 ص 87.</p> <p>73 صحيح مسلم ج 5 ص 87.</p> <p>74 فتح الباري ج 12 ص 325.</p> <p>75 المرجع السابق.</p> <p>76 شرح الترمذى.</p> <p>77 الفتاوى الكبرى ج 3 ص 123.</p> <p>78 تفسير ابن كثير ج 2 ص 58.</p> <p>79 تفسير القرطبي ج 18 ص 2-5.</p> <p>80 الآية 27-25 من سورة الأحزاب، وانظر تفسير القرطبي ج 14 ص 10-161.</p> <p>وأنظر تفسير القرطبي ج 14 ص 10-161. من سورة الأحزاب، الآية 25-27</p>
--	--

-
- 87 صحيح مسلم ج 5 ص 87.
- 88 صحيح مسلم ج 5 ص 87.
- 89 فتح الباري ج 12 ص 325.
- 90 المرجع السابق.
- 91 شرح الترمذى.
- 92 الفتاوى الكبرى ج 3 ص 123.
- 93 تفسير ابن كثير ج 2 ص 58.
- 94 تفسير القرطبي ج 18 ص 2-5.
- 95 الآية 27-25 من سورة الأحزاب، وانظر تفسير القرطبي ج 14 ص 10-161.
- 96 وانظر تفسير القرطبي ج 14 ص 10-161. من سورة الأحزاب، الآية 25-27

<p>د- إنهم مكرروا به وسحروه حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله، كما فعل لبيد بن الأعصم اليهودي ذلك به⁸².</p> <p>٥- إنهم مكرروا به بوضع السم له حتى يقتلوه فأعلمته الله تعالى ونجاه، كما ثبت في الصحيحين أن يهودية سمتة صلى الله عليه وسلم في شاة فأكل منها لقمة ثم لفظها وأكل معه بشر بن البراء رضي الله عنه فمات منها، وعفا عنها ولم يعاقبها كرماً منه وشرفها⁸³.</p> <p>وهذا وأمثاله مما يعلم من أخلاق اليهود وطباعهم الشريرة، ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمراته في الحديث الذي نحن بصددده، ومعنى قوله "بأدنى الحيل" أي بأسهلها فمثلاً من طلق امرأته ثلاثة صعب عليه بالطريق الشرعي أن ترجع ولا يكون ذلك إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ثم قد يطلقها الثاني من غير موافقة أو يموت عنها وهو نادر قليل، وقد لا يطلق ولا يموت وهو الكثير الغالب لكن إذا لجأ إلى الحيلة ترجع بأدنى وأبسط وأسهل الحيل فيعطي أحد التيوس المستعارة مبلغاً زهيداً في سبيل رجوعها إليه بعد نكاح الثاني.</p> <p>وكذلك من أراد أن يقرض ألفاً بآلف وخمسمائة فمن أدنى الحيل أن يقرضه ألفاً إلا درهماً وببيعه سلعة حقيقة تساوي درهماً بخمسمائة درهم، وهكذا التحايل على الحرام ميسور بأسهل الطرق وأدنها.</p> <p>٤- وقد ناسب الكلام أن نورد الأحاديث الواردة في نكاح التحليل فهي من أدلة تحريم الحيل من ذلك:</p> <p>أ- روى الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له".</p> <p>قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب</p> <p>وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق⁸⁴.</p> <p>ب- روى ابن ماجة قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى حدثنا أبي قال: سمعت الليث بن سعد يقول قال لي أبو مصعب مشرح بن عاصهان قال عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الَا اخربكم بالتيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له"⁸⁵.</p> <p>وفي إسناده عثمان بن صالح ومشرح بن عاصهان، وقد أنكروا على عثمان تفرده بروايته عن الليث وليس بالمشهور من أصحابه، كما ضعف بعضهم مشرح بن عاصهان، وهذا طعن مردود، فإن عثمان بن صالح هذا ثقة روى عنه البخاري في صحيحه، وروى عنه ابن معين وأبو حاتم الرازى وقال: "شيخ صالح سليم الناھي"، قيل له: "كان يلقن"، قال: "لا"، ومن كان بهذه المثابة ما يتفرد به حجة، وإنما الشاذ ما خالف به الثقلات لا ما انفرد به عنهم فكيف إذا تابعه مثل أبي صالح وهو كاتب الليث وأكثر الناس حديثنا عنه وهو ثقة أيضاً وإن كان وقع في حديثه بعض غلط، وأما مشرح بن عاصهان فقال فيه ابن معين: "ثقة"، وقال الإمام أحمد: "هو معروف"، فثبت أن هذا الحديث حيد وإسناده حسن⁸⁶.</p> <p>قال ابن القيم بعد سرد روايات الصحابة الأربعية علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم أجمعين، في تحريم هذا النكاح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعن فاعله، فهو لاء الأربع من سادات الصحابة قد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنة أصحاب التحليل، وهم المحلل والمحلل له، وهذا إما خبر عن الله فهو خير صدق، وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعاً، وهذا يفيد أنه من الكبار الملعون فاعلها، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتوطؤ والقصد، فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة والأعمال بالنيات، والشرط المتواتاً عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعانى فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ؛ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتت عليها أحكامها⁸⁷.</p> <p>ج- روى وكيع بن الحجاج عن أبي غسان المدنى عن عمر بن نافع عن أبيه أن رجلاً سأله ابن عمر عن طلاق امرأته ثلاثة فتروجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه لتدخل لمطلقاها، قال ابن عمر: "لا إلا نكاح رغبة، كنا نعده سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم".</p> <p>قال ابن تيمية: "وهذا الإسناد حيد رجاله مشاهير ثقات، وهو نص في أن التحليل المكتوم كانوا يعدونه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً".</p>
--

82 انظر صحيح البخاري ج 7 ص 154.

83 انظر صحيح البخاري ج 3 ص 178.

84 الفتح الرباني ج 16 ص 194، سنن الترمذى ج 3 ص 429.

85 سنن ابن ماجه ج 1 ص 622.

86 بتصرف واختصار ودقة من الفتوى الكبرى ج 3 ص 278-277.

87 زاد المعاد ج 4 ص 11، وأعلام المؤquinين ج 3 ص 47-43.

88 الفتوى الكبرى ج 3 ص 325.

<p>قلت: والحديث أخرجه الحاكم من طريق ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان بالسند السابق وقال: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه⁸⁹.</p> <p>د- روى أبو سفيان الجوزجاني حدثنا ابن أبي مريم أنينا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن أبي داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن المحل ف قال: " لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق العسيلة".</p> <p>وإسناده جيد إلا إبراهيم بن إسماعيل فقد اختلف فيه، وثقة بعضهم، وضعفه البعض، قال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية ويكتب حدثه على ضعفه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهذا الذي قاله ابن عدي عدل من القول فإن في الرجل ضعفاً لا محالة، وضعفه إنما هو من جهة الحفظ وعدم الإنegan لا من جهة التهمة، وله عدة أحاديث بهذا الإسناد، روى عنه الترمذى وابن ماجه، فمثل هذا يكتب حدثه للاعتبار به، وقد جاء حديث مرسلاً يوافق هذا: قال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن أبي الفرات عن عمرو بن دينار أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علّمها، فأخرج شيئاً من ماله فتزوجها ليحللها له، فقال: لا، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل ذلك فقال: " لا حتى يتزوجها مرتغياً لنفسه، حتى يتزوجها مرتغباً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى تذوق العسيلة" ، وهذا المرسل حجة، لأن الذي أرسله احتج به، ولو لا ثبوته عنده لما جاز أن يتحجج به من غير أن يسنده ..."⁹⁰ . هذا وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى جملة من أحاديث التحليل وجمعها طرفاً منها ومن الآثار الواردة عن الصحابة في تحرير نكاح التحليل فليتأمل فهو مفيد سديد وقد ضربا فيه بسهم وافر من التشديد والتثنيني وإيضاح صوره⁹¹.</p> <p>وجملة القول أن نكاح التحليل محرم باطل بأدلة الشرع المتصافرة والعلة فيه ظاهرة وهو أنه حيلة على ارتکاب محارم الله بشتى صوره وأضريه الثلاث وهي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن يتزوجها بقصد الإحلال للأول من غير أن يكون هناك مواطأة عرفية أو لفظية. 2- أن يتزوجها بقصد الإحلال للأول مع الموافاة اللغطية في صلب العقد أو قوله. 3- أن يتزوجها بقصد الإحلال للأول من غير أن يحصل بينهما اشتراط على ذلك لفظاً لا متقدماً ولا مقارناً للعقد بل يدل الحال وتقوم القرآن على ذلك فهذا قائم مقام الاشتراط اللغطي. 5- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " رواه أحمد والبخاري ضمن حديث طويل كتبه أبو بكر رضي الله عنه إلى أنس حين وجهه إلى البحرين⁹². <p>قلت: هذا الحديث اختلف العلماء في تفسيره على ثلاثة أقوال:</p> <p>الفول الأول: ذهب مالك إلى أن معناه أن يكون للنفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة ثلاثة شياة على كل واحد منهم شاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخلطتين مائتا شاة وشاتان فيكون على كل ثلات شياة فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منها إلا شاة واحدة، فنهى عن ذلك، وعليه فهو خطاب للمالك⁹³.</p> <p>الفول الثاني: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن معنى قوله: " لا يجمع بين متفرق " أن يكون لرجل عشرون شاة ولآخر مثلها فيجمع الساعي بينها ويقول هي لواحد ويأخذ عليه شاة فنهى عن ذلك، وعلى ذلك فيكون الخطاب للساعي.</p> <p>ومعنى قوله: " ولا يفرق بين مجتمع " أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فالواجب منها شاة واحدة فلا يجوز للساعي أن يفرقها أربعين أربعين ويقول هي لثلاثة نفر فيأخذ عليها ثلاثة شياة، ويعتمد عندهم أن يكون الخطاب للمالك نص على ذلك صاحب المحيط من الحنفية وعازاه لأبي يوسف كما نبه عليه العيني في شرحه للبخاري⁹⁴.</p> <p>وعليه فتفسر الجملة الأولى من الحديث: أن يكون لرجل أربعون شاة ولأخوه لكل واحد منها أربعون فيقول أحدهم للساعي: كلها لي حتى لا يأخذ منها كلها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك.</p> <p>وتفسير الجملة الثانية: أن يكون لرجل ثمانون شاة فإذا جاء الساعي قال هي بيني وبين إخوتي لكل واحد عشرون فلا يأخذ من واحد منهم زكاة، فنهوا عن ذلك لما فيه من الإضرار بالفقراء بالتنقيص من الأول وبالحرمان في الثاني.</p> <p>الفول الثالث: وذهب الشافعية وأحمد إلى أن الخطاب في الحديث لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منها لا يحده شيئاً من الجمع والتفرق خشية الصدقة، ومعنى قوله " خشية الصدقة " أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق</p>
--

89 المستدرك ج 2 ص 199.

90 الفتاوى الكبرى ج 3 ص 324.

91 انظر الفتاوی الكبرى المجلد الثالث، وأعلام الموقعين أيضاً المجلد الثالث، وإغاثة الهافنان المجلد الأول.

92 الفتح الرباني ج 7 ص 208، وصحیح البخاری ج 2 ص 124.

93 انظر عمدة القاري شرح صحیح البخاری ج 9 ص 10، فتح القدير ج 1 ص 496.

94 فتح الباری ج 12 ص 314، كتاب الزکاة من الحاوي الكبير للماوردي ج 1 ص 529 تحقيق ودراسة د/ ياسين ناصر محمود الخطيب.

<p>لنقل، وال ساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثّر، ولما كان الخطاب محتملا للأمررين لم يكن الحِمْل على أحدهما بأولى من الحِمْل على الآخر فحمل عليهما⁹⁵.</p> <p>فليت: وهذا الحديث صحيح في تحريم الحيلة لإسقاط الزكاة أو تخفيضها بالجمع أو التفريق وذلك بإجماع الأئمة على اختلاف تفسيراتهم للحديث.</p> <p>6- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " البيع والميتاع بالخيار حتى يتفرق إلا أن تكون صفة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله" رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجة وحسنة الترمذى⁹⁶.</p> <p>قلت: هذا الحديث يدل على أن البائع والمشتري إذا انعقد بينهما البيع بالإيجاب والقبول ثم بدا لأحدهما أن يفسخ البيع فله ذلك ما داما في مجلس العقد مجتمعين لم يتفرق عنده، فإن تفرقا أو أحدهما نفذ البيع ولزم.</p> <p>هذا الذي ذكرناه هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال المالكية والحنفية: يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار للمتباهيين⁹⁷.</p> <p>والآحاديث الصحيحة ترد عليهم، وليس لهم عنها جواب سديد، فإنهم ما بين مؤول لها على خلاف ظاهرها أو معارض لها بنص عام أو مطلق، وليس المقام هنا مقام بسط هذه المسألة، ولكن تقرير أن هذا حق أعطاء الشارع للمتباهيين مادام في مجلس العقد، ولا يجوز إسقاط هذا الحق، والحكمة فيه ظاهرة وهو أنه قد يتتعجل أحدهما في البيع والشراء فيقدم عليه بلا تزو ولا تبصر فأعطاه الشارع هذا الحق ليتدارك ما عسى أن يكون قد غاب عنه، فإذا عمد أحدهما إلى مفارقة صاحبه قاصداً إسقاط حقه في خيار الفسخ فقد ضاد الشارع في تشريعه، وسعى في مضاراة أخيه المسلم، لذلك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الصنيع بقوله: " ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله" وهذه المفارقة تعتبر في الحقيقة حيلة على إسقاط خيار المجلس، ووجه كونها حيلة أن ظاهرها المفارقة لقضاء مصالحة وباطنها الإضرار بأخيه المسلم فلم ينظر الشارع إلى ظاهر هذه الوسيلة ولكنه نظر إلى حقيقتها فحرمتها.</p> <p>7- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تصروا الإيل والغم، فمن ابنتاعها بعد فهو يخبر النطرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردتها وصاعاً من تمر"⁹⁸.</p> <p>اعلم أولاً أن الفقهاء مختلفون في العمل بحديث التصرية، فقد أخذ الجمهور بحديث التصرية وعملوا به، وخالفهم الحنفية فلم يعملوا بهذا الحديث⁹⁹.</p> <p>ثم اختلف الذين أخذوا بالحديث هل يتعمّن التمر أم لا؟</p> <p>فقال كثير منهم: يتعمّن، وقال بعضهم: لا يتعمّن بل يخرج من غالب قوت أهل البلد ولا يختص ذلك بالتّمر، وهذا كما قال ابن القيم رحمة الله أقرب إلى قواعد الشرعية وإلا فكيف يكلف من قوتهم السمك أو الذرة أو الأرز أن يدفعوا تمراً ولا يجدونه، وأما حكمة التقييد بصاع من تمر فلأنه كان غالباً قوت أهل المدينة والعرب عموماً¹⁰⁰.</p> <p>وكان رد الحنفية لحديث المصراة لسبعين:</p> <p>أحددهما: أنه من روایة أبي هريرة وهو غير فقيه فيما يزعمون، وأجاب الجمهور عن هذا بأن الحديث قد جاء من روایة ابن عمر من طريقين رواه أبو داود بطريق والطبراني يآخر، ومن روایة أنس آخرجه أبو علي.</p> <p>ومن روایة عمرو بن عوف آخرجه البیهقی في الخلافیات، وقد ثبت عن ابن مسعود موقوفاً عليه كما في صحيح البخاری، والموقوف في مثل ذلك له حكم الرفع لتصريحهم بأنه مخالف للقياس، والموقوف المخالف للقياس مرفوع حکماً.</p> <p>وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق، وقولهم أبو هريرة غير فقيه قول ساقط فقد ذكروه في فقهاء الصحابة وذكروا أنه كان يفتى في عهدهم ومن تتبع كتب الحديث يجده حقاً بلا ريب، على أن المدار في قبول الحديث إنما هو على حفظ الراوي وأمانته، وأبو هريرة أحفظ الصحابة للحديث على الإطلاق، وقد دعا له صلى الله عليه وسلم بالحفظ فكان أجدد الرواية حفظاً، وأوثقهم نقاً، فالطعن في روایته من ضعف العلم والإيمان.</p> <p>ثانية: أنه يخالف أصول الشريعة كما يخالف القياس الحلبي من وجوهه:</p> <p>1- منها أنه تضمن رد البيع بلا عيب ولا خلف في صفة.</p> <p>2- ومنها أنه معارض بحديث " الخراج بالضمان " فاللين الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وقد ضمنه إياه.</p>

95 المغني ج 2 ص 459-460.

96 سنن الترمذى ص 3550، وقال: حديث حسن، الفتح الرباني ج 15 ص 38، سنن النسائي ج 7 ص 252، سنن أبي داود ج 3 ص 273.

97 انظر: المغني ج 3 ص 482، فوائين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي ص 305، شرح فتح القدير ج 5 ص 122.

98 صحيح البخاري ج 3 ص 76، صحيح مسلم ج 5 ص 6.

99 انظر: المغني ج 4 ص 102، بداع الصانع ج 7 ص 3318-3319.

100 إعلام المؤمنين ج 3 ص 13.

<p>3- ومنها أن اللبن من ذات الأمثال وقد ضمته إياه بغير مثله.</p> <p>4- ومنها أنه إذا تعذر التضمين بالمثل كان الضمان بالقيمة والتمر ليس بمثل ولا قيمة.</p> <p>5- ومنها أن المال المضمون إنما يضمن بقدره في القلة والكثرة وقد قدر الضمان هاهنا بصاع القليل والكثير.</p> <p>ورد ذلك كله بأن الحديث موافق لأصل الشريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه، وكما أن غيره أصل بنفسه، وأصول الشرع لا يضر ببعضها البعض كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يضر بكتاب الله بعضه ببعض، بل يجب اتباعها كلها، ويقر كل أصل منها على مكانه وموضعه، فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح هذا جواب إجمالى عن اعتراضاتهم.</p> <p>وأما الجواب عن تفاصيلها فقولهم (أولاً) أنه تضمن الرد من غير عيب ولا فوات صفة مردود بأنه ليس في أصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرد في هذين الأمرتين بل أصول الشريعة توجب الرد بغير هذين وهو الرد بالتدليس والغش فإنه هو، ولا الخلف في الصفة من باب واحد فإن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فإذا ظهر للمشتري أنه على صفة ثم بان قد غشه ودلس عليه فكان له الخيار بين الإمساك والفسخ، ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس ومقتضى العدل، فإن المشتري إنما يبذل له فيما ما بذل، فإلا زامه المبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذي تنزعه عنه الشريعة، وقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر، وليس هنالك عيب ولا خلف في صفة ولكن فيه نوع تدليس وغش.</p>
<p>وقولهم (ثانياً) إنه معارض بحديث "الخرج بالضمان" فهذا الحديث وإن أخرجه أصحاب السنن عن عائشة مرفوعاً فحدث المصراة أصح منه باتفاق أئمة الحديث قاطبة، فكيف يعارض به، مع أنه لا تعارض بينهما بحمد الله، فإن الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد وأجرة الدابة ونحو ذلك، وأما الولد والبن فلا يسمى خراجاً، وإغایة ما في الباب قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد، وهو من أفسد القياس فإن الكسب الحادث وهو الغلة لم يكن موجوداً حال البيع، وإنما حدث بعد القبض، وأما البن هنا فإنه كان موجوداً حال العقد فهو جزء من المعقود عليه، والشارع لم يجعل الصاع عوضاً عن اللبن الحادث بعد البيع وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع، فضمانه هو محض العدل والقياس.</p> <p>وقولهم (ثالثاً) أنه مضمون بغير جنسه وبمقدار واحد في القليل والكثير جوابه أن تضمينه بغير جنسه في غاية العدل لأنه لا يمكن تضمينه بمثليه البنت فإن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده، فلو صمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلوب في الإناء كان ظلماً تتنزه الشريعة عنه، وأيضاً فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط بالبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، فقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضي إلى الربا وأقل الأقسام أن نجعل المساواة.</p> <p>وأيضاً فلو وكلناه إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثر النزاع والخصام بينهما فجسم الشارع الحكيم صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله النزاع وقدره بحد لا يتعداًه قطعاً للخصوصة، وفصلًا، للمنازعة، وكان تقديره بالتمر أقرب إلى الأشياء إلى اللبن فإنه قوت أهل المدينة كما أن اللبن كان قوتاً لهم، وهو مكيل كما أن اللبن مكيل وأيضاً فكلاهما يقتات به بلا صعنة ولا علاج بخلاف الحنطة والشعير والأرز، فالتمر أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون لها إلى اللبن، فإن قيل فأنتم توجبون صاع التمر في كل مكان سواء كان قوتاً لهم أو لم يكن، فالجواب أن هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهد فمن الناس من يوجب ذلك ومنهم من يوجب في كل بلد صاع عن قوتهم وهذا القول الثاني أقرب إلى قواعد الشريعة كما قدمنا ذلك.</p> <p>قرر ذلك كله ابن القيم وكذلك الخطابي في معالم السنن وإن دقيق العيد في شرح العمدة والحافظ في الفتح وأبن العربي في شرح الترمذ وغيرهم، وقد ذكروه ببساط من هذا.</p> <p>ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر أن الكل مجتمعون على أن التصرية حرام، وغضش وخداع، غاية الأمر أن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه محمداً وأبا يوسف في المشهور عنه يقولون ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب لأنه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة وأما الرجوع بالنقصان فيه روايتان عن أبي حنيفة، في رواية شرح الطحاوي يرجع على البائع بالنقصان في الثمن لنعذر الرد، وفي رواية الأسرار لا يرجع بالنقصان لأن اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عبيداً أفاده العيني في شرح البخاري¹⁰¹، وأجابوا عن الحديث بما سمعت، وقد علمت أنها حجج غير ناهضة فلا تترك السنة الثابتة بمثلها.</p> <p>ووجه الدلالة من حديث الحيل أن التصرية على تحريم الحيل حبس اللبن في ضرع الناقة أو البقرة أو الشاة عدة أيام حتى يمتلاً بالبن، فإذا عُرِضَتْ بهذا الشكل زادت رغبة الناس فيها لظنهم أن كثرة لبنها وكثير ضرها أمر جبلي، ولا ريب أن هذه حيلة ظاهرها أن كثرة اللبن من أصل الخلقة وباطلتها الكدب والخداع والتغريب بالمشتري ليغالي في ثمنها، وقد جاءت الشريعة باعتبار المقاصد في العقوبات فأهملت الصورة ونظر إلى المعنى، فإن حبس اللبن مدة معلومة أمر مباح ما لم يتضرر الحيوان لكن لما اتخذ وسيلة إلى أكل أموال الناس بالباطل صار حراماً بهذا القصد.</p> <p>ولا فرق في الشرع بين من عرّض وخادع بالقول أو بالفعل، والتصرية نوع من التعريض بالفعل تضمن الغش والخداع.</p> <p>وأما التعريض بالقول فمثاله ماحكاه ابن تيمية في إقامة الدليل قال: " وقد حكى عن بعض المحتالين أنه</p>

<p>كان إذا استوفى السلعة عَرَضَ في كلامه، مثل أن يقال له: كيف الجمل؟ يقول: أحمل ما شئت وينوي على الحيل، ويقال له: كم نحلب؟ فيقول: في أي إماء شئت، فيقول: كيف سيره؟ فيقول: الريح لا تلحق فإذا قبض المشتري ذلك فلا يجد شيئاً من تلك الأوصاف، فيقول: ما كذبتك¹⁰².</p> <p>8- حيلة العينة واليك طرقاً من الأحاديث الواردة فيها:</p> <p>أولاً: عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتابعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بِلَاءً فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَرَجِعوا دِينَهُمْ".¹⁰³</p> <p>قلت: هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند قال: أباينا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن رياح عن ابن عمر.</p> <p>قال ابن حجر في بلوغ المرام: "ورجاله ثقات وصححة ابن القطان، اه".¹⁰⁴</p> <p>رواه أبو داود من طريق حبيبة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" قال المنذري في مختصر السنن: "في إسناده إسحاق بن أبي عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتاج بحدينه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال، اه".</p> <p>وقال ابن تيمية بعد أن ذكر هذا الحديث برواياته عند أحمد وأبي داود على الترتيب ما لفظه: "وهذه إسنادات حسان أحدهما يشد الآخر ويقويه، فأما رجال الأول فائمة مشاهير لكن يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، وأن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.</p> <p>والإسناد الثاني: يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيبة بن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حبيبة بن شريح والليث بن سعد وبخيبي بن أبيوب وغيرة. قال: وقد روينا من طريق ثالث من حديث السري بن سهل الحندياوي بإسناد مشهور إليه حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمانٌ وما من رجل يرى أنه أحق بدنياره وبدرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتابعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر، أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم" وهذا يبين أن للحديث أصلاً عن عطاء، اه.¹⁰⁵</p> <p>والحديث يدل على تحريم بيع العينة، وأنه من الكبائر، كما يدل على أن ما ذكر قبلها وبعدها كذلك لأنه قد جعل ذلك خروجاً عن الدين، ورتب عليه الذل والصغار حتى يحدثوا توبة ويراجعوا دينهم.</p> <p>ويرد على دلالة الحديث على التحرير أمراً:</p> <p>أولهما: أنه قرن العينة بالأذناب البقر، والاشتغال بالزرع، وذلك غير محرم.</p> <p>والثاني: أنه توعد على ذلك بالذل وهو لا يدل على التحرير.</p> <p>ويدفع هذا بأن الأول غير مسلم إذ الحديث محمول على الاشتغال بالزرع على وجه يؤدي إلى التهافت في أمر الجهاد وذلك من أكبر الكبائر.</p> <p>والثاني غير مسلم أيضاً لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، فطلب أسباب العزة وتجنب أسباب الذلة من لوازم الإيمان ومقتضياته، والتوعد بالذل ظهوراً بينا في التحرير، وهو لا يكون إلا لذنب عظيم، لذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاعل لما يوجب المذلة من الأمور المذكورة في الحديث بمنزلة الخارج عن الدين الناكش على عقبه.</p> <p>ثانياً: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم وأمرأة أخرى، فقالت لها أم ولد زيد: "إني بعث من زيد غلاماً بثمانمائة درهم نسيئة، واشتريته بستمائة نقداً"، فقالت: "أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب، بئس ما اشتريت، وبنس ما شرحت".</p> <p>قال عبد الهادي: "إسناده حيد"، وعذاه في منتدى الأخبار إلى الدارقطني أيضاً رواه حرب الكرمانى من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية (يعنى جدة إسرائيل فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، والعالية امرأة أبي إسحاق وجدة إسرائيل بن يونس) قالت: دخلت على عائشة في نسوة فقالت: "ما حاجتكن"، فكان أول من سألالها أم محبة فقالت: "يا أم المؤمنين هل تعرفي زيد بن أرقم؟"، قالت: "نعم"، قالت: "فإنني بعثه حارية بثمانمائة درهم إلى العطاء، وأنه أراد بيعها فابتعدتها بستمائة درهم نقداً، فأقبلت عليها وهي غضبى" فقالت: "بنس ما شرحت وبنس ما اشتريت، أبلغي زيد أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب"، وأفحمت صاحبتنا فلم تكلم طويلاً، ثم أنه سهل عليها، فقالت: "يا أم المؤمنين أرأيت إن لم أخذ إلا رأس مالي فقتلت عليها {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ} (البقرة: من الآية 275).</p>

102 إقامة الدليل لابن تيمية ص 237.

103 المسند ج 15 ص 44، أبو داود ج 3 ص 275.

104 بلوغ المرام ص 172.

105 إقامة الدليل ص 133.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: " فيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً يشتبه به من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قيام الثمن الأول، أما إذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أمد فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة قال: والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة قال: وليس في حديث الباب - بريدي به تصريح عائشة بأن هذا الفعل موجب على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا البيع، ولكن تصريح عائشة بأن هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص عن الشارع، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص كحديث العينة، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم، لأن مخالفة الصحابي لصحابي آخر لا يكون من الموجبات للإحباط، اه" ¹⁰⁶.

وقال الإمام القرافي رحمه الله في الفرق الرابع والتسعين بعد المائة من كتابه (الفروق): " وهذا التغليظ العظيم لا تقوله رضي الله عنها إلا عن توقف، ف تكون هذه الذرائع واجبة المعن وهو المطلوب. فإن قيل زيد بن أرقم من خيار الصحابة والصحابة رضي الله عنهم كانوا عدول وسادة أتقياء.

فكيف يليق به فعل ما يقال فيه ذلك؟ الجواب: قال صاحب المقدمات أبو الوليد بن رشد: هذه المبادئ كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاته قبل العتق، فيخرج قول عائشة رضي الله عنها على تحريم الربا بين السيد وعبدته مع القول بتحريم هذه الذرائع، ولعل زيد بن أرقم لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبدته، قال: ولا يحل لمسلم أن يعتقد في زيد أنه واطأ أم ولده على شراء الذهب بالذهب متفاضلاً إلى أحل.

فإن قيل: إذا قلنا بالتحريم على رأي عائشة رضي الله عنها فما معنى إحباط الجهاد، وإحباط الأعمال لا يكون إلا بالشرك.

الجواب: أن الإحباط إحباطاً: إحباط إسقاط، وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة، فلا يفيد شيء منها معه. وإن إحباط موازنة، وهو وزن العمل الصالح بالسيء، فإن رجح الشيء فأمه هوه أو الصالح فهو في عيشة راضية، كلاهما معتبر غير أنه يعتبر أحدهما بالآخر، ومع الكفر لا عبرة البتة بالأعمال الصالحة فالإحباط في الآخر إحباط موازنة.

يُقى سؤال وهو: كيف يحيط هذا الفعل جملة ثواب الجهاد؟ قلت: له معنيان:
أحد هما: أن المراد المبالغة في الانكار لا الحقيقة.

ثانيهما: أن مجموع التواب المتحصل من الجهاد ليس باقياً بعد هذه السبيحة، بل بعضه فيكون الإحباط في المجموع من حيث هو مجموع، وظاهر الإحباط والتوبة أنه معصية إما بترك التعلم لحال هذا العقد قبل القدوم عليه لأنه اجتهد فيه ورأت أن اجتهاده مما يجب نقضه وعدم إقراره فلا يكون حجة له، أو هو من يقتدى به فخشيت أن يقتدى به الناس فيفتح باب الربا بسببه، فيكون ذلك في صحيحته فيعظم الإحباط في حقه.

ومن هذا الباب في الإحباط قوله عليه الصلاة والسلام: " من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله " أي بالموازنة، اهـ ¹⁰⁷.

نفرض مطاعن ابن حزم في حديث عائشة:
وقد طعن ابن حزم في حديث عائشة هذا حيث قال في المحتوى ¹⁰⁸: " فأما خبر امرأة أبي سفيان ف fasad جداً لوجهه:
أولاً: أن امرأة أبي سفيان مجحولة الحال .

الثاني: أن امرأة أبي سفيان لم تسمعه من أم المؤمنين عائشة، وإنما روت عن امرأة أبي السفر، وهي التي باعت من زيد وهي أم ولد زيد، وهي في الجهة أشد وأقوى من امرأة أبي إسحاق، ويدل لذلك ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبئي عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة أم المؤمنين وذكرت القصة.

الثالث: أنه لا يمكن أن تقول عائشة: أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب، وزيد لم يفته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا غزوتان فقط أحد ويدر، وأنفق من قبل الفتح وقاتل، وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة بالحجية، ونزل فيه القرآن: **{لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ السَّجَرَةِ}** (الفتح: من الآية 18) فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الردة عن الإسلام فقط وقد أعاده الله تعالى برضاه عنه.

الرابع: لو صح أن زيداً أتى أعظم الذنوب من الربا الصريح وهو لا يدرى أنه حرام لكنه ماجحوراً في ذلك أجرها واحداً غير آثم، فكيف يظن بأم المؤمنين إبطال جهاد زيد بن أرقم في شيء عمله مجتهداً فيه.

قال: فهذه أربعة أوجه في بطلان هذا الخبر، ثم لو صح ما كان لهم حجة لأن قول عائشة ليس أولى من قول زيد، وإن كانت أفضل منه إذا تنازعاً، انتهى كلامه باختصار.

وقد مرتك من الآثار، وأقوال العلماء، ما ينفي هذه الشبهة التي أوردها ابن حزم على حديث عائشة، وجاء في إقامة الدليل لابن تيمية، وفي إعلام الموقعين لابن القيم، ما تناهار به هذه الشبهة أيضاً ولا يأس أن

نذكر لك خلاصة ما قاله هذان الإمامان الجليلان في هذا الموضوع: (حديث عائشة وأم ولد زيد بن أرقم حديث في إسناده شعبية، وإذا كان شعبية في إسناده حديث فاشدديك به، فمن جعل شعبية بيته وبين الله فقد استوثق لدینه، وأيضاً هذه امرأة أبي إسحاق وهو أحد أئمة الإسلام الكبار وهو أعلم بامراته وبعد التلاوة، فلم يكن ليري عنها سنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلّم فيها بكلمة، بل يحابيها في دين الله، هذا لا يظن من هو دون أبي سفيان- وأيضاً فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة، وأيضاً فإن كلّاً من الكذب والفسق لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث ترد به روايتهم، وأيضاً فإن هذه المرأة معروفة باسمها العالية وهي جدة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وقد حملها عنده هذه السنة، وإسرائيل أعلم بحده، وأبو إسحاق أعلم بامراته، وأيضاً قلم يعرف أحد قدح من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ولا قدح فيها من أجله، ويستحب في العادة أن تروي حديثاً باطلاً ويشتهر في الأمة ولا يذكره عليها منكراً.

وأيضاً فإن في الحديث قصة.

والحديث عند الحفاظ إذا كان فيه قصة دلهم على أنه محفوظ، وأيضاً فهذا الحديث إذا انضم إلى تلك الأحاديث والآثار التي تفيد تحريم هذا البيع أفادت بمجموعها الظن الغالب إن لم تفديه، وأيضاً فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ومصالح العباد وحكم الشريعة تفيد تحريم هذا البيع، فإنه ربما مستحل بأدنى الحيل، فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت أكل الربا وموكله، وبالغت في تحريمها، وأدانت صاحبه بحرب من الله ورسوله، أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة، ولو لا أن عند أم المؤمنين رضي الله عنها علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسترب فيه ولا تشک بتحريم مسألة العينة لما أقامت على الحكم يابطال جهاد رجل من الصحابة باجتهاهادها لكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا أمرت بإبلاغه، فمن بلغه التحريم وتبيّن له ذلك ثم أصر عليه لزمه هذا الحكم.

ومعلوم أن هذا لو كان مما يسوغ فيه الاجتهاد لم يكن إنما، فضلاً عن أن يكون من الكبائر، فلما قطعت بأنه من الكبائر وأمرت بإبلاغه ذلك علم أنها علمت أن هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد وما ذاك إلا عن علم والإجماع لا يبطل الاجتهاد، ولا يحكم ببطلان عمل المسلم المجتهد بمخالفته لاجتهاد نظيره، والصحابة - ولاسيما أم المؤمنين - أعلم بالله ورسوله وأفقه في دينه من ذلك، وأيضاً فإن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس أفتوا بتحريم ذلك البيع وغلظوا فيه في أوقات مختلفة، ولم يلغنا أن أحداً من الصحابة، بل ولا من التابعين رخص في ذلك، بل عامة التابعين من أهل المدينة والكونية وغيرهم على تحريم ذلك، فيكون حجة، بل إجماعاً.

فإن قيل: فزيد بن أرقم قد خالف عائشة ومن ذكرتم، فغاية الأمر أنها مسألة ذات قولين للصحابة، وهي مما يسوغ فيها الاجتهاد، فالجواب: أن زيداً لم يقل فقط أن هذا حلال ولا أفتى بها يوماً، ومذهب الرجل لا يؤخذ من فعله، إذ لعله فعله ناسياً أو ذاهلاً أو متاؤلاً أو ذنباً يستغفر الله منه ويتبّع أو يصر عليه وله حسنات تقاومه.

وإذا كان الفعل محتملاً لهذه الوجوه وغيرها لم يجز أن ينسب لأجله اعتقاد حل هذا إلى زيد بن أرقم رضي الله عنه، لاسيما وأم ولده إنما دخلت على عائشة تستفيتها، وقد رجعت عن هذا العقد إلى رأس مالها كما تقدم، فعلمما أنهما لم يكونا على بصيرة منه، وقول السائلة لعائشة: أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ثم تلاوة عائشة عليها **{فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ}** (البقرة: من الآية 275) دليل بين على أن التغليظ إنما جاء لأجل جهة الأجل كما قيل، فإن هذه الآية إنما هي في التأنيب على الربا، وفي هذا دليل على بطلان العقد الأول إذا قصد به التوسل إلى الثاني وهذا هو الصحيح من مذهبنا وغيره، وأيضاً فيبع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها والا فالمستعني عنها لا يشغل ذمته بالف وخمسمائة في مقابل ألف بلا ضرورة وخاصة تدعو إلى ذلك، وقد روى أبو داود عن صالح بن رستم عن شيخ من بنى تميم قال: خطبنا علي أو قال قال علي رضي الله عنه "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الْمُضطَرِّ، وَعَنْ بَيعِ الْغَرْرِ، وَعَنْ بَيعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَدْرِكَ" ، ورواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور مبسوطاً قال: "قال علي سبأ يأتي على الناس زمان عوض بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤثر بذلك، قال الله تعالى: **{وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْتَكُمْ}** (البقرة: من الآية 237) وينهد الأشرار ويستنزل الأخيار، وبثاب المضطرين، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الضطر، وعن بيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تطعم".

وهذا وإن كان في راويه جهالة فله شاهد من وجه آخر رواه سعيد قال: حدثنا هشيم عن كوثير بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة رضي الله عنه أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن بعد زمانكم هذا زماناً عوضوا بعض الموسر على ما في يديه ولم يؤثر بذلك، قال الله تعالى: **{وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ}**

(سبأ: من الآية 39) وينهد شرار خلق الله بياياعون كل مضطر، إلا إن بيع المضطر حرام، المسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يحرقه ، إن كان عندك خير فعد به على أخيك ولا ترده هلاكاً إلى هلاكه" ، وهذا الإسناد وإن لم تثبت به حجة فهو يعتمد الأول، مع أنه خبر صدق، بل هو من دلائل النبوة، فإن عامة العينة إنما تقع من بطل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر بالفرض، حتى يرجع عليه في المائة ما أحب، وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهي التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا والأقسام الثلاثة يعتمد لها المرابون وقد اختلف السلف في كراهة التورق، وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه، ويقول: "التورق أخية الربا" ، وعن الإمام أحمد

<p>فيه روایات منصوصتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطرب، وأما القسمان الآخران فلا يشك في تحريمهما إن كانا عن اختيال وتواتر لفظي أو عرفي؛ والله أعلم¹⁰⁹. اهـ.</p> <p>ثالثاً: ومن الأحاديث الدالة على تحريم العينة ما رواه الإمام أبو عبد الله بن بطة ياسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع " يعني العينة.</p> <p>وقد انضم إلى هذا الحديث المرسل آثار عن الصحابة تقويه، منها: عن أنس بن مالك أنه سئل عن العينة فقال: "إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله"، وعن ابن سيرين قال: قال ابن عباس: "انقووا هذه العينة، لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة" رواهما محمد بن عبد الله الكوفي المعروف بمطين في كتاب البيوع وفي رواية عن ابن عباس. فقال: "درة بدرة متضاصلة دخلت بينهما حريرة" ذكره الفاضي أبو بعل الحنبلي وغيره وفي لفظ عن ابن عباس أنه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة فقال، إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله، والصحابي إذا قال حرم الله ورسوله أو أوجب الله ورسوله ونحو هذا فإن حكم ما لو روى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على التحرير والإيجاب، ليس في ذلك إلا خلاف شاذ، لأن رواية الحديث بالمعنى جائزة وهو أعلم بمعنى ما سمع، فلا يقدم على القول بمثل ذلك إلا بعد التثبت، واحتمال الوهم احتمال مرجوح كاحتمال السمع أو نسيان القلب.</p> <p>وهذه الآثار إذا انضمت إلى مرسل الأوزاعي تجعله صالحا للاحتياج به وإن لم يكن عليه وحده الاعتماد، ومن المعلوم أن العينة عند مستحلها إنما يسمىها بيعا، وفي هذا الحديث والأثار الشاهدة له بيان أنها ربا لا بيع، فإن الأمة لم يستحل أحد منها الربا الصريح، وإنما استحل باسم البيع وصورته، ومن الواضح أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولقطه، وإنما حرم لحقيقة و معناه ومقصوده، وهي قائمة في الحيل الريوية كقيامتها في صريحة سوء، والمعتقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، وبعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أن قصدهما نفس الربا، لكنهما توصلان إليه بعقد غير مقصود وسمياه باسم مستعار، فإن الله سبحانه حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعربيه للفقر الدائم، والدين اللازم، وتولد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه متاعه، وتسلبه أثاثه، كما هو الواقع في الشاهد، فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المتضمنة لمصالح العباد تحريم وتحريم الذرائع الموصولة إليه كما حرم التفرق في الصرف قبل القرض، وأن بيته درهما بدرهم إلى أجل وإن لم يكن هناك زيادة، فكيف يظن بالشارع مع كمال علمه وحكمته أن يبيح الحيل والمكر على حصول هذه المفسدة ووقوعها متضاغفة بصورة عقد يتوصلان به إليها.</p> <p>وانت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى، وإسقاط ما أوجبه، وجدت الأمر فيها كذلك، ووُجِدَت المفسدة الناشئة منها أعظم من المحرمات الباقية</p> <p>على صورها وأسمائها، والوجدان شاهد بذلك، فتغير صور المحرمات وأسمائها معبقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرم لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق، إلى شرعيه ودينه، وأنه يحرم الشيء لمفسدة ثم يبيه لأعظم منها، ولوهذا قال أليوب السختياني "يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَدِّعُونَ الصَّبِيَّانَ، لَوْ أَتُوا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ كَانَ أَهْوَانٌ"¹¹⁰.</p> <p>9- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمراً أن فلانا باع خمراً، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها"¹¹¹.</p> <p>وجه الدلالة من الحديث على تحريم الحيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن اليهود كما في الحديث الذي رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما¹¹²، وذلك لاستحلالهم ما حرم الله عليهم بحيلة ظاهرها أنهم انتفعوا بالشحوم فجملوه وقدروا بذلك أن يزول عنهم اسم الشحوم ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك بما أذيب من الشحوم وصار ودكا لثلا يحصل الانتفاع بما كان أصله حراما مبالغة منهم في البعد عن الحرام بطريق الحيلة، ومع خروجهم بهذه الحيلة من ظاهر التحرير من هذين الوجهين فقد لعنهم الله عز وجل ولعنهم رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال نظرا إلى المقصود الذي أرادوه، فإن ما حكمه التحرير لا يختلف الماءع منه عن الجامد، والبدل يأخذ حكم المبدل.</p> <p>قال الخطابي في معلم السنن: "في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبدل اسمه"¹¹³.</p> <p>وقال ابن حجر في الفتح: "وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم"¹¹⁴.</p> <p>ويكفي هذا القدر من الأحاديث الدالة على تحريم الحيل، فقصدنا ضرب الأمثلة والشواهد، وليس قصدنا في بحثنا هذا الاستقصاء فهذا بحر واسع يصعب غوره، ويطول وأما الإجماع فقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على تحريم الحيل، وتقرير هذا الإجماع من عدة وجهه:</p> <p>أحددها: أن المقتضي لهذه الحيل كان موجودا في عهدهم ولم يعملوا بها ولم يدلوا أحدا عليها فعلم أنها لم تكن عندهم من الدين في شيء، إذ لو كانت مشروعة ما استغنى عنها القوم لأنهم أهل حرث وتجارة فلو</p>
--

109 يتصرف من إقامة الدليل ص 135-138، وإعلام الموقعين ج 3 ص 166-170.

110 انظر إقامة الدليل ص 134، إعلام الموقعين ج 3 ص 166.

111 صحيح البخاري ج 3 ص 91، صحيح مسلم ج 3 ص 41.

112 الفتح الرباني ج 15 ص 27.

113 معلم السنن ج 3 ص 133.

114 فتح الباري ج 4 ص 282.

<p>كانت البيوع الربوية وما شاكلها مشروعة لعملوا بها وأفتو الناس بجوازها، وكذلك الطلاق الثلاث كان واقعاً في عهدهم وكان المطلقون والمطلقات يندمون ويتمنون الرجوع إلى بعضهم كما في قصة امرأة رفاعة القرظي فلو كان الحل يثبت بنكاح التحليل لأوشك أن يدلوا عليه فكيف وقد شددوا فيه حتى سمي النبي صلى الله عليه وسلم المحال التيس المستعار.</p> <p>وهكذا سائر الحيل كانت أسبابها قائمة، ودعائياً متواترة ولم يفعلوها فدل ذلك على أنها لم تكن من الدين يجماع منهم.</p> <p>الوجه الثاني: أن الكتب المصنفة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاوي الصحابة والتابعين وقضائهم ليس فيها عن أحد منهم أنه عمل بشيء من هذه الحيل أو أفتى بها، ولو عملاً أو أفتوا به لنقل البنا كما نقل لنا غيره.</p>
<p>والذين صنعوا في الحيل من المتأخرین حرصوا كثيراً على خبر أو أثر يستندون إليه في ذلك فلم يجدوا شيئاً من ذلك إلا ما حکى من المعاریض القولیة والفعلیة التي لا تدل إلى ما ذهبوإليه من الحيل المنافضة لمقاصد الشارع، فإن تلك المعاریض إما كتم عن المخاطب ما أراد معرفته أو إفهام له بخلاف ما في نفسه، مع أنه صادق فيما عنده، والمخاطب ضل في تعریف الطريق إلى مقصوده، فكيف وما عنده الصادق في قوله يخدم مصلحة شرعية.</p> <p>الوجه الثالث: ومع أنهما لم يفتوا بشيء من هذه الحيل، ولم يعملا بها مع قيام المقتضي لها والرغبة إليها لو كانت جائزة، فقد أفتوا بتحريمها وإنكارها في قضایا متعددة، وقصص مشهورة، وأمساك متباعدة فدل ذلك أن إنكارها كان مشهوراً بينهم.</p>
<p>فقد خطب عمر بالناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "لا أؤتى بمحلل ولا محلل له إلا رجحتما" ¹¹⁵ وأقره الصحابة على ذلك، بل أفتى بذلك أيضاً عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أحμميين أن المرأة لا تحل بنكاح التحليل.</p> <p>وأفتى ابن عباس وأنس وعائشة بتحريم مسألة العينة وإفساد العقد بها وأنها خداع لله والرسول؛ لأن ظاهرها البيع وباطنها الربا.</p>
<p>فكان هذا قولهم في التحليل، والإهداء للمقترض، والعينة وغير ذلك مما تقدم طرف منه ومن أراد المزيد فعلهه مراجعة إقامة الدليل لابن تيمية، وإعلام الموقعين، وإغاثة الهاهان لابن القيم وغيرها.</p>
<h3>الفصل السابع</h3>
<p>أمثلة للحيل الجائزة:</p> <p>علمت مما تقدم ضوابط الحيل المحظورة وهي ما ناقض مصلحة شرعية أو هدم أصلاً شرعاً، فإذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً ولا تناقض مصلحة من الشرع فهي غير داخلة في النهي، وربما حصل خلاف بين بعض الفقهاء في بعض مسائل من الحيل مما لم يتضح فيه دليل أنه من النوع المحظوظ أو النوع المباح فاختلت آراؤهم وتباينت أنظارهم لذلك.</p> <p>فالضابط العام في الحيل الجائز ما كان المقصود بها إحياء حق أو دفع ظلم أو فعل واجب أو ترك محرم، أو إحقاق حق، أو إبطال باطل، ونحو ذلك مما يتحقق مقاصد الشارع. وإليك مسائل مختارة من الحيل الجائزة ومن أدلةها وشهادتها من الكتاب والسنة:</p> <p>أولاً: الكتاب:</p> <p>1- قال تعالى: {بِّإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُوَلُّهُمْ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهُمْ بُؤْمَئِذْ دُبْرَهُ إِلَّا مُنْتَهِيًّا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصْبَرٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَاهَ حَمَّهُمْ وَبَسَّرَهُمْ الْمَصِيرُ} ¹¹⁶.</p> <p>قلت: في الآية الكريمة دليل على تحريم الفرار من الزحف على غير المتردف أو المتحيز، وأنه من كثائر الذنوب كما جاء في الحديث، قال العلماء: هذا إذا لم يكن العدو أكثر من الضعف، لقوله تعالى: {الآن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ} ¹¹⁷، أما إذا كانوا أكثر فالثبات مستحب والفرار جائز فليس الآية باقية على عمومها، قال الشافعي رحمة الله: "إذا غزا المسلمين فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا إلا متربفين لقتال أو متربحين إلى فتنة، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحريف للقتال أو التربح إلى فتنة" ¹¹⁸.</p> <p>ووجه دلالة الآية على الحيلة أن كل من التحريف والتربح حيلة ظاهرة الهزيمة والفرار وباطنها والمقصود منها التمكن من الكفار على أبلغ وجه، وذلك إما بالكر بعد الفر، وإما بتقوية الانحياز إلى الفئة الأخرى حتى يكون النصر أرجى.</p> <p>وهذه حيلة جائزه مشروعة، بل واجبة إذا رأى منها أنها تدفع الهزيمة وتحقق النصر على الأعداء ولما يترتب عليها من إعلاء كلمة الله، وتقوية المسلمين، وإذلال المشركين.</p> <p>وهذه الحيلة من باب المعاريف في الفعل، كما أن قوله صلى الله عليه وسلم لطائئ المشركين وقد</p>

115 إقامة الدليل ص 246.

116 الآية من 15-16 من سورة الأنفال.

117 الآية 66 من سورة الأنفال.

118 الأم ج 4 ص 92.

<p>سألاوا عن المسلمين: من أنتم، فقال لهم عليه الصلاة والسلام: "نحن من ماء" فتدافع القوم وقالوا: أحباء اليمن كثير، من باب المعارض في القول، وكلاهما جائز، بل واجبان إذا ترتب عليهما دفع ظلم عن الإسلام والمسلمين، وحد الحيلة منطبق عليها تمام الانطباق، فإنها إظهار فعل لغير مقصود أو إظهار قوله لغير مقصوده، بحيث يتوجه الناطر أو السامع غير ما يقصده الفاعل أو القائل.</p> <p>ثم إن ضروب الجنيل والخداع في الحرب معروفة قديما ولا تكاد تنحصر، والآلية وإن اقتصرت على التحريف والتحيز لفظا</p> <p>لكنها تتسع لغيرهما معنى بطريق القياس والدلالة، ويفيد ذلك ما ورد في السنة عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحرب خدعة"¹¹⁹.</p>
<p>2- وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَصْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حَرَجُوكُمْ مَا وَاهَمْ حَهِنَمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَصْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يُسْتَطِعُونَ حَيْلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا قَوْلِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا عَفُورًا}¹²⁰</p> <p>أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثة عشرة سنة يدعو الناس إلى دين الله سراً وعلانية، بالحكمة والموعظة الحسنة، فما كان من كفار قريش - وقد توارثوا ما كان عليه آباؤهم من الأباطيل جيلاً بعد جيل - إلا أن يتغافلوا في إبداء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإبداء من آمنوا به، بكل وسيلة حتى أنهم ما كانوا يسمحون لهم باقامة شعائر الله علانية، وأخيراً دبروا مكيدة لقتله صلى الله عليه وسلم، فأطلاعه الله عليهما، وأمره أن يهاجر إلى المدينة هو ومن آمن معه، حتى يستطيعوا إقامة شعائر الله، ودعوة الناس إلى دينه، من غير أن يبالهم من الظلم والاضطهاد ما كان يفعله معهم كفار قريش بمكة ففعل صلى الله عليه وسلم ما أمره الله به، ومن هذا العهد كانت الهجرة من مكة إلى المدينة فريضة على كل مسلم ليكون آمناً على نفسه، حراً في إقامة شعائر دينه، ول يكن ظهيراً للنبي صلى الله عليه وسلم على الكفار، ول يتلقى أحكام الدين عند نزولها، فكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتسلل خفية إلى المدينة لثلا يناله اضطهاد، ومنهم من يكتوم إيمانه، وبخفي إسلامه، ليتمكن من الهجرة بدون أن يمسوا بعذاب، ومنهم قوي شجاع يظهر إيمانه وهجرته ولا يبالي بما يناله من الأذى والآلام العقاب، وهؤلاء جميعاً لهم من الله فضل كبير وثواب عظيم.</p>
<p>وبقي بمكة لم يهاجر فريقان، فريق كان أهله ووطنه وقراباته أحب إليه من الله ورسوله وجihad في سبيله، فأخلد إلى المقام بمكة بين المشركين، وقعد عن الهجرة لنصرة المسلمين، وعاش بين المشركين يكره سوادهم، ولا يستطيع أن يقوم بما يطلب الدين منه على وجهه، وفريق كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهم، ولكنه ضعيف مستضعف، لا يقدرون على الأذى الذي ينالهم من المشركين، ولا يستطيعون إلى الهجرة حيلة، ولا يهتدون سبيلاً، فأنزل الله في هذين الفريقين {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٌ أَنفُسُهُمْ} (النساء: من الآية 97).</p> <p>يتوعد الفريق الأول بجهنم وبنس المصير، وبعذر الفريق الثاني، وأنه لا لوم عليه ولا تقصير.</p>
<p>والمعنى: (إن الذين توفاهم الملائكة) أي تقبض أرواحهم عند حضور أجائهم (طالمي أنفسهم) بالمقام مع الكفار، والإخلال بشعائر الدين، وترك الهجرة إلى المسلمين، وتكتير سواد المشركين عليهم يوم بدر، على ما روى البخاري عن ابن عباس: أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكترون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ف يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضرب فيقتل، فأنزل الله تعالى الآية..</p> <p>وأخرج الطبراني عن ابن عباس أنه كان قوماً قد أسلموا، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهوا أن يهاجروا وخالفوا، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية (قالوا فيم كنتم) قالت لهم الملائكة عند قبض أرواحهم موبخين لهم على ما كان منهم: فيم كنتم، أي في أي شيء كنتم من أمر دينكم، يعنيون بذلك أنهم لم يكونوا على شيء منه، والإلهاجروا لنصرته، وإقامة شعائره، وتلقي أحكامه، ولم يقيموا بين المشركين يكترون سوادهم على المؤمنين، وبطهرونهم عليهم (قالوا) أي الظالمون أنفسهم للملائكة معذرين عمما كان منهم (كنا مستضعفين في الأرض) أي لم نكن على شيء من ديننا لاستضعف الكفار لنا بمالهم من الحمل والطبل، فكانوا يرغمونا على ما فعلنا.</p>
<p>فرد الملائكة هذا العذر عليهم و {قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حَرَجُوكُمْ فِيهَا إِقَامَةُ دِينِكُمْ وَنَصْرَةُ إِخْرَاجِكُمْ كَمَا فَعَلَ غَيْرَكُمْ وَلَكُنُوكُمُ اتَّاَقْلَمْتُمُ إِلَى الْأَرْضِ وَرَضِيَتُمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ قَوْلِكَ مَا وَاهَمْ حَهِنَمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء: من الآية 97) ثم استثنى الله سبحانه من هذا الوعيد أصحاب الأعذار الحقيقة فقال: {إِلَّا الْمُسْتَصْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ} (النساء: من الآية 98) المراهقين أو الصغار وتکلیفهم عبارة عن تکلیف أوليائهم بإخراجهم من أرض الكفر إلى أرض الإسلام {لَا يُسْتَطِعُونَ حَيْلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} (النساء: من الآية 98) ضاقت بهم الحيل كلها، فلم يستطعوا سلوك واحدة منها، وعميت عليهم الطرق جميعها، فلم يهتدوا إلى طريق منها، والحملة حال من المستضعفين، والاستثناء منقطع {قَوْلِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ} (النساء: من الآية 99) في تركهم</p>

119 صحيح البخاري ج 4 ص 66، صحيح مسلم ج 5 ص 143.

120 الآيات: 97,98, 99 من سورة النساء.

الهجرة، إذ لم يتركوها اختياراً ولا إشعاراً منهم لدار الكفر على دار الإسلام، ولكن للعجز الذي هم فيه، ومع ذلك كله فقد نزل لهم منزلة المذنبين حيث عبر بكلمة (عسى) التي لا تغيد الجزم بمدخولها وضعاً، وبالغفو المشعر بوجود الذنب، حتى لكانه لا يجوز لأحد من الناس على أي حال، وفي أي عذر، أن يتخلص عن الهجرة، ولا أن يقعد عنها، ولا يخفى ما في هذا التعبير من قطع طماعية الذين يقعدون عنها، ويغدرون بغير العذر عن تركها **[وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُوراً]** أي شأنه ذلك لأصحاب الأعذار الصحيحة ولمن تاب بعد ظلمه.

الشاهد من الآيات:

دلت الآيات على الوعيد الشديد، والعذاب الأليم، لمن ترك الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل فتح مكة وهو قادر عليها، بوسيلة ظاهرة أو خفية، يؤخذ هذا من الآية الأولى صراحة، ومن الآية الثانية دلالة، لأنه قد المستضعفين الذين عذرهم بالقعود عن الهجرة بأنهم **{لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْنَدُونَ سَبِيلاً}** (النساء: من الآية 98) وهو شرط في حصول العفو والمغفرة لهم، وإلا لتناولهم الوعيد في الآية قبلها، كما هو ظاهر.

والوعيد على ترك الشيء بالعذاب الشديد فرع عن وجوبه، وتحتم فعله، ومن هنا يثبت أن سلوك الطرق الخفيف إذا تعذر الطرق الظاهرة أو تعسرت إلى الهجرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة محتمة، وفرضية مكتوبة، وهي حيلة مقصودها نصرة الله ورسوله، وإقامة شعائر دينه، على أتم وجه وأكماله، وتلقي أحكامه، ووسائلها مشروعة، ومن أمثلتها الفرار من المشركين خفية، أو التظاهر بالكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان حتى يكون حراً في الانتقال من مكان إلى مكان، أو أن يريهم أنه يريد بذهابه إلى المدينة كشف أسرار المؤمنين، والتجمس عليهم، أو أن يوهمهم أنه يريد مقاصداً قريباً فإذا أذنوا له لاذ بالفرار إلى المدينة، وما إلى ذلك، وهذه الوسائل واجبة إذا توقفت الهجرة عليها.

وبالتأمل في هذه الحيلة التي دلت الآية على وجوبها - بالطريق السابق - نرى أنه ليس فيها إبطال حق الله أو للعبد، وإنما هي مكيدة ومخادعة لأعداء الله، ويتربّ عليها من الفوائد الدينية والدنيوية ما لا يحصى، ويقاس عليها كل حيلة في معناها كالهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لمثال هذا المقصود، والهجرة من أرض المعاصي والبدع إذا لم تنجح فيهم الموعظة الحسنة إلى أرض تقام فيها السنة، وتحترم فيها شعائر الإسلام.

3- وقال تعالى: **{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَتْهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَصْبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ لِكَيْ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَطُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}**¹²¹

قلت: في هذه الآية دلالة واضحة على التحيل لدفع الأذى عن النفس ولو أدى ذلك إلى التلطف بالكفر، فقد عذب عمار بن ياسر أشد تعذيب حتى أن المشركين ليضعون على صدره الحجر الكبير الذي يلتقطى من شدة الحرارة في الرمضان المحرقة فيجتمع عليه ثقل الحجر وحرارته من أعلى، وشدة حرارة البطحاء من تحته، كل ذلك منزوع الثياب، وبالغوا في تعذيبه ذات يوم حتى يذكر محمد بشر وأهله بخير، فنطقت بما أرادوا مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان، ولما أطلقوه ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعاً، وشكوا وشرح ما وقع فيه وما وقع له، فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم: كيف تجد قلبك، قال: مطمئناً بالإيمان، فقال: **"إِنْ عَادُوا فَعَدْ"** ، وفي ذلك نزلت هاتان الآياتان¹²².

فالنطق بكلمة الكفر على الوجه المتقدم حيلة على دفع الأذى عن النفس، ظاهرها الكفر، وباطنها الإيمان وقد دفع الضرر.

ولقد أفادتنا الشريعة الغراء من خلال نصوصها المتعددة أن عقود المكره وأقواله ملغاة مهدرة لا تترتب عليها أثارها الشرعية، ولا تنفذ هذه التصرفات لأنعدام الرضا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "عقود المكره وأقواله مثل بيعه وقرضه ورهنه ونكاحه وطلاقه ورجعته ويمينه ونذره وشهادته وحكمه وإقراره وردته وغير ذلك من أقواله كلها منه ملغاة مهدرة، وأكثر ذلك مجمع عليه، وقد دل على بعضه القرآن في مثل قوله تعالى : **{إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ}** ، وقوله سبحانه **{إِلَّا أَنْ تَنْفَعُوا مِنْهُمْ تُنْفَاهُ}** (آل عمران: من الآية 28) والحديث المأثور: "عفى لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ، وقوله صلى الله عليه وسلم : **"لَا طلاق وَلَا عتاق فِي إِغْلَاق"** أي إكراه إلى ما في ذلك من آثار الصحابة¹²³.

ثانياً: السنة:

1- عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بينما أمرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب باين إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه الصلاة والسلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكنين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا - يرحمك الله -

121 الآية من 106-107 من سورة النحل.

122 زاد المسير ج 4 ص 495.

123 إقامة الدليل ص 147-148.

<p>هو ابنها، فقضى به للصغرى، قال: أبو هريرة: " والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدينة" ¹²⁴.</p> <p>قلت: أصح الأقوال عندي ما قاله القرطبي رحمه الله قال: " والذى ينبغي أن يقال أن داود عليه السلام إنما قضى للكبرى لسبب اقتضى عنده ترجيح قولها، ولم يذكر في الحديث تعبيه، إذ لم تدع حاجة إليه، فيمك أن يقال إن الولد الباقى كان في يد الكبرى، وعجزت الصغرى عن إقامة البينة فقضى به للكبرى إبقاء لما كان" ¹²⁵.</p> <p>والشاهد من الحديث لما نحن بصدده أن نبى الله سليمان عليه السلام استخرج الحق في هذه الحادثة بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر، حيث دعا بالسكين ليشقة بينهما ظاهراً، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد كشف الحقيقة، فتوصل إلى مراده وتبين أن الولد للصغرى لجزعها عليه، وعظم شفقتها، ولم يلتفت إلى قولها أنه ابن للكبرى، لأنه علم أنها آثرت حياته، لأنه ابنها رحمة به وشفقة عليه، ولم تأبه الكبرى به ولم تتأثر من كلامه، قال القرطبي رحمه الله: " وفي الحديث من الفقه استعمال الحكم الجيل التي تستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوة الذكاء والفهمة وممارسة أحوال الخلق، وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينية، وتوصيات نورانية، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء" ¹²⁶.</p> <p>2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أحدث في صلاة فلينصرف، فإن كان في صلاة جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف" ¹²⁷.</p> <p>قلت: هذا الحديث يدل على أن خروج الريح من الدبر في الصلاة مفسد لها، وأن المصلحي إذا خرج منه ريح يجب عليه قطع الصلاة فوراً، ويحرم عليه الاستمرار فيها، لكنه على غير طهارة، ولا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ.</p> <p>ولما كان خروج الريح أمراً يستحب منه، ويعرض صاحبه لغم الناس وقالتهم، لاسيما إذا حصل منه أثناء صلاة الجماعة، لذلك أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى مخلص حسن وحيلة لطيفة، وهو أن ينصرف من الصلاة وأصضاً يده على أنفه ليوهم الناس أن به رعافاً ومن أجله خرج من الصلاة، وذلك حتى لا يأخذه الخجل ويسوّل له الشيطان المضي في صلاته استحياء من الناس فيائم مع بطلان صلاته.</p> <p>ولا يدخل هذا في باب الكذب أو الربا، وإنما هو من باب الأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح، والتورية عنه بأحسن المعاني الفعلية واللطفها، وحفظ عرضه من الناس والسلامة من قالتهم.</p> <p>3- عن سعيد بن حنظلة قال: " خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له، فتخرج القوم أن يحلقوه، وحلفت أنه أخي قحلي عنده، فأتيانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: أنت أبواه وأصدقهم، صدقتك: المسلم أخو المسلم" ¹²⁸.</p> <p>4- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهو مرد أبي بكر، وأبو بكر شيخ كبير يعرف، ونبي الله صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف، قال: فلقي الرجل أبي بكر فيقول: يا أبي بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل" ¹²⁹.</p> <p>هذان الحديثان من المعاني القولية، فالمعنى كلام له وجهان ظاهر وباطن، والذي حصل من سعيد بن حنظلة وأبي بكر رضي الله عنهما من هذا القبيل، وهو نوع من الجيل التي يترتب عليها صون الدماء وعزة الإسلام وبيان ذلك:</p> <p>أن قول سعيد: " هو أخي " له وجهان، ظاهر وهو أخوة النسب وهي التي فهمها السامع، ومن أجلها ترك وائل بن حجر رضي الله عنه، ووجه باطن هو أخوة الإسلام وهي التي خفيت على السامع وقصدها القاتل وحلف عليها، ومن هنا حصل البر في يمينه.</p> <p>فإن قلت: أليس حديث حنظلة هذا مخالفًا لما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: " يمينك على ما يصدقك به صاحبك " وفي رواية: " اليم على نية المستخلف " وهذا في حديث حنظلة روعي في اليمين نية الحال، فالجواب: أن حديث أبي هريرة محمول على المستخلف المظلوم، وحديث حنظلة محمول على المستخلف الطالب، وقد جاء عن إبراهيم النخعي ما يؤيد هذا التوفيق، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، وتقدمت الإشارة إلى هذا سابقاً.</p> <p>وكذلك قول أبي بكر رضي الله عنه " هذا الرجل يهديني السبيل " ظاهره طريق السفر وهو الذي يتبدّل إلى ذهن السامع ولا يذهب ذهنه إلى غيره، وباطنه الطريق الحق وهو دين الإسلام.</p> <p>فاستخدم رضي الله عنه التورية القولية حتى لا يؤدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل ما كان من هذا القبيل مما فيه نصرة الإسلام، وعون أهل الحق فهو من الجيل الجائز بل الواجحة أحياناً، وهو من محسن هذه الشريعة الغراء.</p> <p>5- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لم يكذب إبراهيم عليه</p>
--

124 - صحيح البخاري ج 4 ص 170، صحيح مسلم ج 5 ص 133.

125 تفسير القرطبي ج 11 ص 313.

126 تفسير القرطبي ج 11 ص 314.

127 سنن ابن ماجه ج 1 ص 386 قال في مجمع الزوائد: ((إسناده صحيح ورجاله ثقات)) .

128 سنن أبي داود ج 3 ص 224.

129 صحيح البخاري ج 5 ص 69.

السلام إلا ثلات كذبات، ثنتان منها في ذات الله عز وجل قوله: **{فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ}** ، قوله: **{بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا}** ، وقال: بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبارية، فقيل له: إن هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فساله عنها، قال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة، فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني عنك فأخبرته أنك أختي فلا تكذبني، فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ، فقال: ادعى الله لي ولا أدرك قدעת الله، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلاها أو أشد، فقال: ادعى الله لي ولا أدرك، قدعت الله فأطلق، فدعا بعض حجته فقال: إنك لم تأتني بإنسان إنما أتيتني بشيطان، فأخدمها هاجر، فأتنمها وهو قائم يصلي، فرأوا ماماً بيده مهيم؟ قالت: رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره، وأخدم هاجر، قال أبو هريرة: تلك أمكم يابني ماء السماء¹³⁰.

وهذا الحديث فيه إشكال بسيط، وذلك أن العقل يقطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويه الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه.

والجواب عن ذلك: أن المراد بالكذب في الحديث المعارض التي ظاهرها الكذب وباطنها الصدق، وأطلق عليها لفظ الكذب لكونها على خلاف المتواتر من اللفظ عند السامع لكنه إذا تأملها لم تكن كذباً، وإنما عبر النبي صلى الله عليه وسلم بما صدر عنه بالكذبات ولم يعبر بالمعارض ليؤكد المدح بما يشبه الدم كقول القائل:

لَا عِبْدَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيِّدُهُمْ	بَهْنَ فَلُولَ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ
--	--

كأنه قال: لم يصدر عن إبراهيم كذب قط وإن كذب فهو هذه المعارض الثلاثة التي جادل بها دين الله.

وأما توجيه التعریض في الكذبات الثلاث فبيانه ما يلى:

الأولى: أشار الله إليها في كتابه الكريم بقوله: **{فَنَيَّرَ نَظَرَةً فِي النَّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ}**¹³¹ ، وهذه الآية سبقت في معرض توبيخ إبراهيم عليه السلام لقومه على ما يبعدون من الآلهة الباطلة، ولها معاني ظاهر وباطن، فاما الظاهر فهو غير مراد وهو الذي فهمه قومه، وهو أنه عليه السلام نظر نظرة في النجوم ليتعرف من أبناء الغيب ما قدر له في المستقبل من خير أو شر، بناء على معتقداتهم الفاسدة أنه يستدل بها على ذلك فكانت نتيجة ظاهر ما رأه أن قال: إنني سقيم، أي قرب أن يلحق بي مرض شديد يمنعني من الخروج معكم لذلك لا أستطيع مغادرة مكاني، وباطنه أنه نظر في النجوم نظرة متذمرين على ما هو اللائق بمقام أنبياء الله وغيرهم من صالح المؤمنين، فقال: إنني سقيم القلب من شرككم بالله واتخاذكم الأصنام أرباً من دون الله، والباعث له على هذا التعریض حتى ينصرفوا عنه فيخلوا بالهؤلئم فيحطموا، وقد تم له ما أراد، قال تعالى: **{فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُذْبِغِينَ فَرَاعَ إِلَى الْهَمَمِ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنْطَقُونَ فَرَاعَ عَلَيْهِمْ ضَرِبًا بِالْيَمِينِ فَأَفْلَلُوا إِلَيْهِ يَرْفَوْنَ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِنُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}**¹³²

فكان ذلك حيلة على هدم الطواغيت وإعلاء كلمة الله.

الثانية: أنهم لما دلهم على الله بالبراهين ولم يستمعوا له وأعرضوا عزم على الكيد لأصنامهم فقال: **{وَنَالَّهُ لِأَكِيدِنَ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُؤْلِوْ مُذْبِغِينَ فَجَعَلُهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ تَرْجِعُونَ فَأَلْوَاهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْعَيْنِ إِنَّهُ لِمَنِ الْطَّالِبِينَ قَالُوا سَمِعْنَا فَتَنِي يَدْكُرُهُمْ يُغَالِلُهُ إِبْرَاهِيمُ قَالُوا فَأَلْوَاهُ بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعْلَمُ بِشَهَدَوْنَ قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْعَيْنِ يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا}**¹³³ ، وهذا القول **{بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا}** ظاهره إسناد التحطيم إلى الصنم الكبير على أنه هو الذي حطم أصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله، وهذا هو المفهوم الظاهر لأول مرة، وباطنه التوبية والتهم والاستهزاء، والباعث له على ذلك أن يضرطهم إلى أن يسألوا آلهتهم عنمن فعل بها التحطيم فلا تستطيع جواباً، فيتبين لهم أنهم على الباطل يبرهان عملي سديد، وهذا ما وقع منهم بالفعل لكن غلت عليهم شقاوتهم قال تعالى: **{فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الطَّالِبُونَ نَمْ نُكِسُوا عَلَى رُوُسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هُوَلَاءِ يَنْطَقُونَ قَالَ أَفَنَعْتَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ أَفَ لَكُمْ وَلَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}**¹³⁴.

الثالثة: قوله عن زوجته سارة وقد سأله الجبار عنها " هذه أختي " ظاهره آخره النسب، وهي التي فهمها الجبار ولم يفهم غيرها، وباطنه آخره الدين وهي التي أرادها الخليل عليه السلام، والباعث لإبراهيم عليه السلام على هذا التعریض مع أن ذلك الجبار يريد اغتصابها أختاً كانت أو زوجة أنه كان من عادة الجبار أن يقتل زوج من يغتصبها لغيره منه، ولا يقتل أخاهما لضعف غيرته منه، فلذلك قالت إبراهيم " أختي " لينجو من القتل وفي نجاته إعلاء لكلمة الله وتبلیغ رسالته للناس.

ولا يرتتاب أحد في أن الكذب المحس في مثل هذه المواقف الثلاثة جائز بل واجب، ولكنه لم يلجم إلية ليعلو مقامه، وقوة فطنته وذكائه، وإنما لجأ إلى المعارض، وهي أنه لطيفة من الحيل الجائزة التي يتربى عليها إعلاء كلمة الله، ونصرة الإسلام والمسلمين.

130 صحيح البخاري ج 7 ص 6، صحيح مسلم ج 7 ص 98.

131 الآية 88 من سورة الصافات.

132 الآية من 96-90 من سورة الصافات.

133 الآية من 63-57 من سورة الأنبياء.

134 الآية من 67-63 من سورة الأنبياء.

<p>6- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحرب خدعة"¹³⁵. قلت: اتفق الفقهاء على جواز خداع الكفار في الحرب إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، كما يدل أيضاً على تحذير المؤمن من خداع الكفار لئلا تكون الغلبة عليهم.</p> <p>والخدعة في الحرب من قبل الحيل التي يحتال بها لعزّة الإسلام والمسلمين ولها أضرب متعددة وأساليب متنوعة، بل أصبحت حديثاً من أشد الأسلحة فتكاً في الدفاع أو في الهجوم، ومن أمثلة الخداع في الحرب: التورية في الغزو، روى الشیخان عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلماً يزيد غزوة يغزوها إلا ورثي بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومقارزاً، وعدواً كثيراً فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهلاً بهم غزوهـم"¹³⁶.</p> <p>ومن أمثلته أيضاً ما فعله نعيم بن مسعود من إلقاء العداوة والبغضاء بين مشركي العرب وبين اليهود في غزوة الخندق وكان ذلك من أسباب الظفر والنصر، ثم أرسل الله على المشركين ريحًا فرفقت ما بقي من أمرهم¹³⁷.</p> <p>ومن ذلك أيضاً قتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي قتلها عبد الله بن عتيك رضي الله عنه بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم¹³⁹.</p> <p>هذه نماذج وشواهد من دلالة الآيات القرآنية والسنّة النبوية على الحيل التي لا تناقض مقاصد الشارع وأنها جائزة، بل تصل إلى درجة الوجوب إذا كان متعلّقاً بها واجباً.</p> <p>ومن الحيل الفقهية، والمخارج الشرعية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه "إعلام الموقعين" و"إغاثة اللهيفان"، فقد ذكر في إعلام الموقعين مائة وسبعين عشر مثالاً للحيل الجائزة، وذكر في إغاثة اللهيفان ثمانين مثالاً للحيل الجائزة، ولا داعي لذكرها هنا بحملتها، وإنما أحيل القارئ إليها لتمعنها وتدبّرها، وإنما كان قصدي هنا الإشارة إلى أن باب الحيل بابٌ واسعٌ، منه الجائز ومنه غير الجائز، وقد مضت الضوابط والأدلة والشواهد على كلّ النوعين، وهذا الذي كتبته مختصر من العلم نافع، لا يستغني عنه طالب العلم، ولا يسع القاضي جهله، به تتبيّن مقاصد الشارع وأسرارها، وبه يعلم الفرق بين ما اشتبه على الناس من مسائل الحيل.</p> <p>كما أود الإشارة أيضاً إلى كتابين عظيمين أيضاً في هذا الباب أحدهما "إقامة الدليل في إبطال التحليل" لشیخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.</p> <p>والآخر "الأذكياء" لابن الجوزي رحمه الله حيث أفرد لها باباً باباً خاصة، وأكتفي بذكرهما عن غيرهما.</p> <p>كما أثر عن السلف من الحيل التي لا تناقض مقاصد الشارع مالا يحصى، وهي في بارها تحتاج إلى مؤلف خاص بها فلتراجع في مظانها من الكتب التي أشرت إليها آنفاً.</p> <p>هذا ما أحبت بيانيه وتوسيعيه لأولي الألباب، الذين يمسكون بالكتاب، من أهل العلم والطلاب، والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرفع به ذكري، ويحيط به وزري، وعلى الله التكلان، وهو المستuan، وبه الاعتصام من كل شيطان، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.</p>

135 صحيح البخاري ج 4 ص 67، صحيح مسلم ج 5 ص 34.

136 صحيح البخاري ج 6 ص 4، صحيح مسلم ج 8 ص 112.

137 زاد المعاد ج 2 ص 291-292.

138 انظر تفاصيل القصة في فتح الباري ج 6 ص 98، وكتب السير والمغازي.

139 انظر تفاصيل القصة في فتح الباري ج 7 ص 242، وكتب السير المغازي.